الفصل الثالث

نماذج تطبيقية لغسل الأموال

لقد خصصنا هذا الفصل للحديث عن أهم القضايا التى أثيرت فى مجال غسل الأموال، وذلك على النحو التالى:

- **المبحث الأول: نماذج لقضايا مشهورة.**
- **المبحث الثانى: نماذج لبعض القضايا والإدانات العالمية.**
- **المبحث الثالث: نماذج لقضايا بعض الدول العربية.**

❑❑❑

المبحث الأول
نماذج لقضايا مشهورة

ترجع شـــهرة هذه القضايا نظرا لأن المتورطين فيها من الأشـــخاص العامة، وأولى هذه القضايـــا ما يعرف بـ «فضيحة ووترجيت»، والتى بدأت فى يونيه من عام ١٩٧٢م، وذلك عندما ألقت شـــرطة العاصمة الأمريكية القبض على خمسة أشخاص عند محاولتهم اقتحام مقر اللجنة الوطنية للحزب الديمقراطى الكائن فى مجمع ووترجيت بواشـــنطن، وقد ضبط رجال الشـــرطة الرجال الخمســـة وبحوزتهم أجهزة تنصت ومعدات لتصوير الوثائق، وقد تفاقمت الفضيحة بعد ذلك، حيث شملت مكتب التحقيقات الفيدرالى والمخابرات المركزية ووزارة العدل ووزيرها، والبيت الأبيض وشـــخص الرئيس نيكسون[١]، وعندما اتضح لاحقا أن نيكسون كانت له علاقة مباشرة بالفضيحة، وذلك عن طريق تسجيلات صوتية سرية، لم يتبق له من سبيل سوى التنحى[٢].

---

(١) ولد ريتشارد ميلهوس نيكسون فى ٩ يناير ١٩١٣م فى «يوربا لنده» بكاليفورنيا، وهو ينحدر من عائلة متدينة ذات أصول ألمانية كانت تعرف باسم ميلهاوزن، وقد تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة من (١٩٦٩م – ١٩٧٤م)، واضطر للتنحى فى بداية فترة رئاسته الثانية بسبب فضيحة ووترجيت تحت وطأة تهديد الكونجرس بإدانته، كان زعيما للتيار العالمى (المضاد للتيار الانغلاقى) داخل الحزب الجمهورى، ومن أهم أعماله أو الوظائف التى تولاها نيكسون ما يلى:

- عضو فى الحزب الجمهورى الأمريكى.
- عضو فى الكونجرس من ١٩٤٧م إلى ١٩٥١م.
- عضو مجلس الشيوخ من ١٩٥١م إلى ١٩٥٣م.
- نائب الرئيس دوايت أيزنهاور من ١٩٥٣م إلى ١٩٦١م.
- شارك فى أول مناظرة رئاسية تليفزيونية عام ١٩٦١م ضد جون كيندى.
- الرئيس الأمريكى الـ ٣٧ من ١٩٦٩م إلى ١٩٧٤م.
- أول رئيس أمريكى يزور الصين.
- أول رئيس أمريكى يستقيل.
- أول رئيس أمريكى يمنح إسرائيل مساعدة مالية ضخمة قدرها ٣ مليارات دولار.

وعاش نيكسون فى كاليفورنيا الـ ٢٠ سنة الأخيرة من عمره بعد استقالته، وتوفى فى ٢٢ إبريل ١٩٩٤م.

(٢) للمزيد من التفاصيل راجع:

Bob Woodword. SHADOW: Five Presidents and The Legacy of Watergate. Washonton, Simon and Schuster. 1999

وبصورة أكثر إيضاحا فقد أرادت إحدى شركات الطيران الأمريكية التبرع لحملة الرئيس نيكسون بـ١٠٠ ألف دولار، ولكنها سعت لعدم الإعلان عن هذا التبرع، ولجأ مدير الشركة إلى حيلة من حيل غسل الأموال، فقام بتأسيس شركة وهمية فى لبنان، وحصلت الشركة اللبنانية عن طريق مستندات مزورة على مبالغ من الشركة بحجة توريد قطع غيار لشركات طيران فى منطقة الشرق الأوسط، وبعد حصول الشركة الوهمية على الأموال، أودعت الشركة الوهمية الأموال التى حصلت عليها فى أحد البنوك السويسرية باسم مدير شركة الطيران الأمريكية، وقام مدير الشركة بالتبرع بالمبلغ لحملة الرئيس نيكسون باسمه، وليس باسم الشركة، وقد تم الكشف عن هذه القضية فى إطار التفتيش فى فضحية ووترجيت.

وفى إيران استطاع الشاه (محمد رضا بهلوى)[1]، تهريب عشرات المليارات من الدولارات، إلى البنوك الأوربية والأمريكية، وذلك من حصيلة الفوائض البترولية الكبيرة،

(١) محمد رضا شاه بهلوى: شاه (ملك إيران) فى الفترة من (١٩٤١م – ١٩٧٩م)، وقد أدى به منهجه التغريبى الانفتاحى وحكمه الدكتاتورى إلى سقوطه فى الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩م، ولد محمد شاه فى طهران، وهو الابن الأكبر لرضا خان الذى حكم إيران فى الفترة ما بين (١٩٢٥م – ١٩٤١م)، وقد نودى بمحمد شاه وريثا للعرش عام ١٩٢٦، تلقى تعليمه الابتدائى والثانوى فى سويسرا، وعاد فى ١٩٣٥م ليخدم فى الأكاديمية العسكرية فى طهران. تزوج ابنة الملك المصرى فؤاد الأول فى عام ١٩٣٩م، وانفصل عنها فى ١٩٤٩م، وتزوج بعدها مرتين فى ١٩٥٠م و ١٩٥٩م، وفى عام ١٩٤١م تخوف كل من الاتحاد السوفييتى وبريطانيا العظمى من تعاون محمد شاه مع النازية الألمانية، مما دفعهما إلى احتلال جزء كبير من إيران، وإكراه رضا شاه على التنازل عن مسئولياته ونفيه خارج البلاد، واستدعوا ابنه محمد شاه لتولى الحكم.

وبدأ محمد رضا شاه حقبة جديدة من الحكم، وكان عليه أن يواجه فوضى عارمة فى السياسة والاقتصاد، ونجا فى عام ١٩٤٩م من محاولة اغتيال محققة من قبل أحد أعضاء حزب «توده» (Tudeh) اليسارى، وفى بداية الخمسينيات تطور خلاف بينه وبين محمد مصدق أحد المتحمسين القوميين، مما اضطره إلى الهرب لفترة وجيزة عاد بعدها ليبدأ برنامجه الإصلاحى عام ١٩٦٣م بالتعاون مع الولايات المتحدة أطلق عليه «الثورة البيضاء»، يتضمن إعادة توزيع الأراضى بين المواطنين، وعمليات بناء واسعة، والقضاء على الأمية وتحرير المرأة، ولكن التنفيذ العملى للبرنامج أدى إلى مزيد من التمييز الاقتصادى بين الناس، وتوزيع عوائد النفط بشكل عادل، مما عرضه لمزيد من موجات الانتقاد الواسعة، لاسيما من علماء الدين الذين غضبوا من سياسته المتعاونة مع الغرب، ومع تعالى أصوات الغضب الشعبية، خصوصا فى بداية السبعينيات شدد محمد شاه من سياسته القمعية، وانتهج سياسة سرية وحشية (سافاك) لمحاولة قمع النزاعات الداخلية.. أثارت تلك السياسة شغبا واسعا فى إيران، وفى عام ١٩٧٨م تنامى التأييد الواسع للقائد الدينى فى المنفى روح الله الخمينى.

وفى ١٦ يناير / كانون الثانى ١٩٧٩م، هرب شاه بهلوى خارج البلاد، وعاد الخمينى وتسلم القيادة، وفى يناير / كانون الثانى من العام نفسه هاجم مجموعة من الإيرانيين السفارة الأمريكية فى طهران، وطالبوا بالشاه مقابل إطلاق سراح الرهائن المحتجزين فى السفارة، بقى الشاه خارج إيران وتوفى فى مصر عام ١٩٨٠م.

انظر: http://www.aljazeera.net/in-depth/Iran_file/2001/4/4-18-6.htm

http://www.rezapahlavi.org/

http://ar.wikipedia.org

sedona.net

والمتراكمة لدى إيران، وكان الشـاه يحصل من شـركة البترول الوطنية، على ألف مليون دولار سـنويا، ولا يزال جانب كبير من هذه الأموال، مجمدا فى البنوك الأجنبية منذ قيام الثـورة الإيرانية عام ١٩٧٩م حتى الآن، وقد بلغت قيمة الأموال المهربة فى عهد الشـاه، عشرين مليار دولار أمريكى[١].

وهناك أيضا قضية أخرى هى قضية عمر بونجو الزبون السرى فى (سيتى بنك)[٢]

وعمر بونجو هو رئيس جمهورية الجابون الإفريقية، وقد جرى انتخابه رئيسا للجمهورية فى العام ١٩٦٧م، وأعيد انتخابه رئيسا خمس مرات فى أعوام ١٩٧٥م و ١٩٧٩م و ١٩٨٦م و ١٩٩٣م و ١٩٩٨م، وقـد بـدأت علاقـات الرئيس «بونجو» مع مصرف سـيتى بنك فى نيويورك فى العام ١٩٨٥م حيث أودع أموالا لدى المصرف فى نيويورك باسـم شـركة وهمية تسـمى (تاندن للاسـتثمارات)، كما جرى فتح حساب مصرفى خاص يدار من باريس باسم شـركة وهمية أخرى هى (اليونتاين) وحسـاب آخر فى نيويورك باسمه (بونجو) إلا إنه لم يشر إليه أبدا باسمه الحقيقى وإنما برمز مشفر هو (OS)، وبعد الكشف عن فضائح (سيتى بنك) تبين للجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات أن إجمالى المبالغ التى تم إيداعها فى حسابات «بونجو» جميعا بما فيها حسـابات الشركات الوهمية يقارب ١٣٠ مليون دولار، وبالإضافة إلى فتح الحسابات فقد حصل بونجو على قروض ضخمة من (سيتى بنك) بكفالة ودائعه.

وكانت تلك القروض – ووفقا لما تبين من خلال التحقيقات – تجرى ضمن ترتيب معقد يسـمح لـ «بونجو» بالحصول على سـحوبات نقدية ضخمة مكشـوفة (Over Draft) من حسـابه فى فرع «سـيتى بنك» فى الجابون، وتمت تغطية الكشف فى الحساب من خلال تحويلات نقدية من حسـاباته فى باريس، ومن ثم تجرى تغطية هذه المبالغ من حسـاب شركة (تاندن للاستثمارات) الوهمية.

وكان الهدف من هذا الترتيب الثلاثى المعقد تجنب إجراءات تحويلات مالية مباشـرة من حسـابات شـركة (تاندن للاسـتثمارات) الوهمية إلى حسـابات الرئيس «بونجو» فى

---

(١) انظر موسوعة مقاتل على الرابط التالى:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec11.doc_cvt.htm

(٢) أروى فايز الفاعورى وإيناس محمد قطيشات «جريمة غسل الأموال..المدلول العام والطبيعة القانونية..» دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٤١.

وللمزيد من التفاصيل حول هذه القضية انظر: مقالا بعنوان عمر بونجو «الزبون السرى OS فى سيتى بنك»، مجلة الإدارى، دار الصياد، العدد ١٢، كانون الأول عام ٢٠٠٠م، المجلد ٢٦، ص٤٤.

الجابون مباشـرة تجنبا للشـبهة، وقد وصلت قيمة هذه القروض فـى العام ١٩٩٤م إلى ما يقارب ٥٠ مليون دولار.

وقد وفر سـيتى بنك لـ «بونجو» غطاء السـرية الذى طلبه، وأكد عليه من خلال اعتماد الحسابات المصرفية المفتوحة باسم شركتى (تاندن للاستثمارات) و (اليونتاين)، والحساب المصرفـى الخـاص بالعميل (OS)، كما أحيطت القروض بسـرية تامـة، وذلك من خلال تسـهيل صرف الشيكات المكشوفة فى فرع سـيتى بنك فى الجابون بصورة لا تخلق الشك بأن عملية تسـديد هذه القروض تجرى عبر حسـاب خارجى، وهذه التسـهيلات وسواها أبقت الاطلاع على حسابات «بونجو» محصورا ضمن حلقة ضيقة فى سيتى بنك إلى أن بدأ بنـك الاحتياطى الفيدرالى الأمريكى تحقيقـه الخاص فى العام ١٩٩٦م حول صناعة العمل المصرفى الخاص فى الولايات المتحدة.

وكان من أهداف التحقيق الخاص الذى قام به هذا البنك التعرف إلى الكيفية التى تراقب بها البنوك الخاصة فى الولايات المتحدة حسابات الزبائن المشبوهة، ومنها حسابات شركة (تاندن للاستثمارات) الوهمية، ذلك أن الوثائق أظهرت أنه جرى إيداع أكثر من ٤٩ مليون دولار وسـحب ما يتجاوز ٥١ مليون دولار خلال فترة لا تتجاوز ٦ أشـهر مع أن الشـركة لا تمارس أية نشاطات تذكر فى الواقع.

وقد انتهى هذا التحقيق بنتيجة مفادها أن اللجنة التى مارسـته غير راضية عن التغير الذى طرأ فى ثروة «بونجو» أو مصدر هذه الثروة أو الكيفية التى تم استخدام القروض بها، وجـرى نقل هذه النتائـج إلى مكتب مراقبة النقد، وعلى إثر ذلك قام سـيتى بنك بتعديل السـيرة الذاتية لـ «بونجو»، وادعى القائمون على إدارتـه أن الرئيس «بونجو» يمتلك من خلال بعض الشـركات الفرعية مجموعة من المشـاريع النفطية، إلا أن مدقق مكتب مراقبة النقد قدم تقريرا للجنة ينفى وجود أية وثائق لدى سيتى بنك تدعم هذا الزعم، فسيتى بنك لم يقدم أية وثائق أو معلومات تشـير إلى ملكية الرئيس «بونجو» لأية مشـاريع نفطية أو إلى وجود علاقة أصلا تربط بين «بونجو» وبين القطاع النفطى.

وكانت وثائق سيتى بنك تشير إلى مصدرين لأموال «بونجو» هما الواردات النفطية والتى لا يملك سـيتى بنك أية وثائق تعزيزية تؤكدها أو تشـير إلى ملكية الرئيس «بونجو» لأسهم فى الصناعة النفطية والميزانية السـنوية الحكومية والتى يجرى سنويا تضمينها بندين هما

(الأموال المخصصة للأمن) و (الأموال السياسية)، وهذه المبالغ كانت توضع تحت تصرف الرئيس «بونجو» وقدرت قيمة هذين البندين بحوالى ١١١ مليون دولار.

وهذا بالذات ما أثار تساؤل اللجنة المحققة حول مصدر ثروة الرئيس «بونجو»، ولدى سؤال القائمين على إدارة سيتى بنك أجابوا بأن ثروة الرئيس «بونجو» ترتكز أساسا على وديعة بقيمة ٥٢ مليون دولار أودعت فى العام ١٩٨٥م، ولدى الاستفسار منهم عن أسباب عدم التبليغ عن عملية إيداع بهذا الحجم الضخم أجابوا أنهم لم يسألوا عن مصدر هذه الأموال لأسباب أدبية وبروتوكولية.

لاحقا ومن خلال التحقيقات التى قامت بها اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات تبين للجنة أن هناك فرعا لشركة (إلف أكتيان) العملاقة المتخصصة فى مجال النفط فى الجابون، وأن هذه الشركة قدمت رشاوى للمسئولين الحكوميين فى حكومة الجابون وعلى رأسهم الرئيس عمر بونجو، كما تبين وجود حسابين فى مصرفين سويسريين باسم شركات وهمية، هما شركتا (كورتاس للاستثمارات) وشركة (كوليت)، وأن كلا الشركتين تتصل بالرئيس «بونجو» عن طريق مستشاره للشئون النفطية (صموئيل دوسو)، وأن أموال الرشوة التى قامت الشركة الفرنسية العملاقة بدفعها لرؤوس الحكم فى الجابون قد أودعت فى هذين الحسابين، وأن موجوداتهما تقدر بمئات الملايين من الدولارات، وقد أمرت السلطات السويسرية بتجميد هذه الحسابات بناء على طلب رسمى من السلطات الفرنسية.

وفى نهاية العام ١٩٩٧م تمت مراجعة حسابات «بونجو» فى سيتى بنك من قبل اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات، ومع ذلك فقد قرر سيتى بنك إبقاء هذه الحسابات مفتوحة، وقد أبدى مكتب مراقبة النقد ارتيابه بأسباب هذا القرار، وضم فى إطار ارتيابه هذا حسابا ثالثا كان مفتوحا باسم دافنبورت، وأجرى سيتى بنك من بعدها تقييما شاملا للسيرة المصرفية لـ «بونجو»، وادعى وجود ملكيات عقارية وملكية لأسهم فى مصرف فرنسى ووكالة للإتجار بالسيارات وغيرها باسم «بونجو»، إلا أن حسابات «بونجو» لم تكن تشير إلى أن أيا من الأموال المودعة فيها متأتية عن النشاطات التى ادعاها سيتى بنك.

الأمر الغريب أن قرار اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات الصادر فى العام ١٩٩٩م والمتضمن الأمر بإقفال حسابات «بونجو» فى سيتى بنك استند إلى أسباب مخالفة للواقع، من ضمنها كثرة التساؤلات التى تدور حول هذه الحسابات، وأنها تتطلب الكثير من

الأعمـــال المكتبية ذات الكلفة المرتفعة، حيث لم تعد جديرة بالاحتفاظ بها، هذا على الرغم من أن ســيتى بنك كان يحصل على مدخولات تزيد على مليون دولار ســنويا من إدارة هذه الحسابات، ولم تشر معطيات هذا القرار إلى أى تحقيقات تمت بخصوص هذه الحسابات.

وإلى جانب ذلك فقد وفر ســيتى بنك استراتيجية خاصة مأمونة لخروج أموال «بونجو» مــن المصــرف بعد قرار إقفال الحســابات من خــلال نقل هذه الأموال بصــورة منتظمة إلى مؤسسات مالية أخرى واحتفظ لنفسه ببضعة ملايين منها.

❑❑❑

المبحث الثانى
نماذج لبعض
القضايا والإدانات العالمية

توجد العديد من القضايا التى حازت شهرة على المستوى العالمى، ومن أهم هذه القضايا ما يلى:

فضيحة مصرف بوسطن[1]:

فــى خلال يومى ٨ و ٩ فبراير ١٩٨٥م طالع القراء قصصا مشــهورة تروى فى كبريات الصحــف على امتداد الولايات المتحدة الأمريكية حول إقرار مصرف بوســطن بخطئه فيما يتعلــق بالتهمــة الموجهة له، والخاص بإخفاقه فى التبليغ عــن مبالغ وصلت فى جملتها نحو ١,٢ مليار دولار فى شكل تحويلات نقدية للمصارف الأجنبية، وطبقا للاهتمام الموجه له بموجب قانون سرية المصارف الأمريكية فقد وافق المصرف على أن يدفع غرامة جنائية مقدارها ٥٠٠ ألف دولار، وقد وضح من خلال تلك الروايات أن «المصارف الأجنبية المذكورة أعلاه» قصد بها «المصارف السويسرية» المشهورة بسلبياتها وبساطتها مع منتهكى القوانين، وبطبيعة الحال لم يكن المصرف قد اتهم بشــىء ســوى إخفاقه فــى تعبئة وتكملة النماذج الورقية التقليدية والمتعلقة على وجه التحديد بالتبليغات عن العمليات النقدية التى تشــمل الاحتفاظ بســجلات لعمليات الإيداع والسحب والتحويل للمبالغ التى تزيد على ١٠ آلاف دولار نقــدا، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالبيانات التى تحــدد هويات العملاء المعنيين بذلك، وبالرغم من أن التهمة الموجهة للمصرف لم تكن على تلك الدرجة من الخطورة فإن الشواهد المسجلة أثبتت أن وسائل الصحافة والإعلام قد نجحت فى تسليط الضوء على بنك بوسطن بوصفه مثالا حيا على ممارســة غســيل الأموال من خلال استغلالها بنجاح لطبيعة وملامح القضية الشائنة.

وحتى هذه المرحلة ربما كان القراء مازالوا يجدون صعوبة فى تركيز غضبهم على تجار المخــدرات أو علــى مجرمين مجهولى الهوية، ولكن الصحف نجحت برغم ذلك فى إيجاد

(١) أحمد بن محمد العمرى، مرجع سابق، ص٣٠١.

فضيحة مدوية من خلال تقديمهم واتهامها لبعض الأسماء والأوجه المعروفة والمشهورة، ففى يوم ١٣ فبراير ١٩٨٥م ربطت صحيفة «بوسطن جلوب» مصرف بوسطن بالجريمة المنظمة فى رواية لها على صفحتها الأولى قائلة «عصابة مشهورة تسمح بشراء شيكات دون تبليغ السلطات الأمريكية»، وقد كشف المقال أن أعضاء عصابة مشهورة من أفراد أسرة «إنجيولو» قد كانوا قدامى عملاء المصرف، والأسوأ أنهم قاموا بشراء ما يقارب ٢ مليون دولار فى شكل شيكات من الصندوق دون أن يتم حفظ أى سجلات بشأنها، بل والأسوأ من ذلك أن المصرف كان قد وضع اثنين من أعمالهم التجارية على قائمة خاصة تقوم باستثنائهم من مقتضيات التبليغ، وقد انتقدت صحيفة «النيويورك تايمز» وبعنف تراخى المصرف فى هذه العمليات قائلة «لقد اعتاد مصرف بوسطن لسنوات على قبول حقائب ورقية مليئة بالنقود من زعماء الجريمة المنظمة» تلا ذلك سرعة تلقف الصحافة المطبوعة لعلاقة المصرف بأسرة (إنجيولو) حيث نشرت صحيفة «النيويورك تايمز» موضوعا حول (التعامل المصرفى بالحقائب الورقية) فى حين صرحت التايمز (الأموال والخشخاش الملوث).

وقد ولدت عبارة «إنجيولو» أيضا فضيحة أخرى من خلال توفير المحسنات اللفظية أو البلاغية التى صحبتها بعض جرائم الشوارع الأخرى فى الرواية التى غدت تزداد اتساعا، فعلى سبيل المثال أوردت «النيويورك تايمز» فى تقرير لها أن أفراد أسرة «إنجيولو» سوف تجرى محاكمتهم عاجلا بتهم القتل العمد، والمقامرة والنصب من خلال القروض، بل إن صحيفة «بوسطن جلوب» ذهبت إلى أبعد من ذلك لتربط ما بين مخالفات المصرف وتورطاته السابقة مع الجريمة المنظمة حين قالت: «لقد كان مصرف بوسطن يواجه سيلا من الشائعات القديمة حول ارتباطه بالجريمة المنظمة بعد توصية أحد موظفيه المسئولين عن القروض، بأن يقوم السيد روجر. م. ويلر بشراء مؤسسة «جاى ألاى العالمية» وهى إحدى مؤسسات القمار المرخصة، وقد تم اغتيال ويلر فى عام ١٩٨١م، كما تم اغتيال السيد «جون. ب. كالاهان» الرئيس السابق لمؤسسة «جاى ألاى»، والذى كان فى مدة ما مستشارا للمصرف، ولم يتم حتى الآن الكشف عن أى من حادثتى الاغتيال»، وبهذه الطريقة تمكنت الصحافة المطبوعة من تحويل العمل المكتبى البحت إلى إحدى جرائم العنف وجعلت من حفظ السجلات التقليدى مسألة حياة أو موت.

لقد كان من أبرز النتائج التى تمخضت عنها فضيحة مصرف بوسطن أنها قد خلقت موجة من السخط ساعدت على إطلاق تحذيرات كبيرة من أجل سن تشريع ينص على

تجريـم غسـيل الأموال، وقـد واصلت الصحافة هـذا الدور من خلال نقـل وجهات نظر العاملـين فى إنفاذ القوانين، ومن خلال تقاريرها التى كانت تلح على أن الموجة الواسـعة من الجرائم باتت تشكل خطرا يقتضى توسعا سريعا ومباشرا فى أجهزة الرقابة الحكومية، حتى حدوث فضيحة مصرف بوسـطن لم يكن غسـيل الأموال جريمة ينص عليها القانون الأمريكي؛ بل كانت مخالفات عدم التبليغ تحكم بموجب قانون سرية المصرف الأمريكى، وقد شـكلت محاكمة مصرف بوسطن إعطاء إشارة للصناعة المصرفية مفاداها أن القصور فى القوانين والتشـريعات لم يعد يشـكل مسـوغا كافيا لتفادى التبليغ عن المعاملات النقدية، وبالتالى يمكننا أن نخلص إلى أن فضيحة مصرف بوسـطن كانت سببا رئيسيا عجل بإجازة قانون مكافحة غسـيل الأموال الأمريكى لعام ١٩٨٦م، كما أنها قد نقلت رسالة واضحة لم يكن ليتسنى نقلها من خلال محاكمة المصارف فى الأماكن التى اشتهرت بتجارة المخدرات فيهـا، إضافة إلى ذلك فقد جمعت بين ثلاث مشـكلات تلخصت فى مخالفات التبليغ – الجريمة المنظمة – تجارة المخدرات.

وأخيرا فقد كان من شـأن فرض عقوبات جنائية على مصرف بوسطن إرسال موجة من الصدمات عبر الصناعة المصرفية نجم عنها انهيار سـيل من الاعترافات الطوعية بارتكاب المخالفات، وقد خفضت هذه الاعترافات الطوعية كثيرا من التكاليف المالية الخاصة بإنفاذ القوانين من خلال اللجوء إلى مراجعات المصارف التى تستنزف الكثير من الوقت والجهد، وطبقا لإحدى المقالات المنشـورة خلال عام ١٩٨٦م اتضح أنه وفى أثناء العام ١٩٨٥م كان يتم شـهريا حفظ نحو (٦٨,٠٠٠) حالة تبليغ عـن العمليات النقدية، فى حين ارتفع هذا الرقم فى السنة التالية ليتجاوز (٢٧٠,٠٠٠) حالة شهرية (أسوشيتدبرس ١٩٨٦م).

فضيحة مصرف الاعتماد والتجارة الدولى[1]:

تختلف فضيحة مصرف الاعتماد والتجارة الدولى عن فضيحة مصرف بوسـطن، ووجه الخلاف بين الفضيحتين هو أن العمليات التى تم الكشف عنها فى مصرف بوسطن كانت تنطـوى على الإخفاق فـى التبليغ عن العمليـات النقدية، أما فضيحـة مصرف الاعتماد والتجارة الدولى وقد كان محورها غسل الأموال أيضا، فقد استندت فى ارتكابها إلى موضوع سرية العمل المصرفى بـ «جزر كايمان»، وهى إحدى المحميات البريطانية التى تعد واحدة من ملاذات السرية المصرفية.

(١) أحمد بن محمد العمرى، مرجع سابق، ص٣١١.

ويتضح من هذه الفضيحة أن جزر كايمان قد ظلت تشكل واحدة من كبار متسلمى الأموال القذرة، وقد تم الكشف عن مجموعة كبيرة من التحويلات المالية الضخمة التى تورط بنك الاعتماد والتجارة الدولى فى إجرائها، وقد كانت هذه الأموال تصل إلى جزر كايمان من إيطاليا ومن البيرو، والأموال التى كانت تصل من الأخيرة بالذات كانت ذات صلة بالنشاطات غير المشروعة والفساد المرتبطين بحكم رئيس البيرو السابق (آلات غارسيا بيرين).

وبالرغم من قوة الأدلة المقدمة من المحققين الإيطاليين والتى كانت دامغة للغاية (بما فى ذلك رقم الحساب السرى)، والرسائل المتبادلة مع المحاكم فى كل من بيرو وإيطاليا، والمساعدة المقدمة من أكثر مكاتب المحاماة كلفة فى جزر كايمان (بمعدل ٣٦٠ دولارا فى الساعة الواحدة)، فقد رفضت المحكمة العليا لجزر كايمان رفع السرية المصرفية عن الحساب، وجدير بالذكر أن كايمان ليست وحدها هى التى رفضت التعامل، فقد تعقب المحققون الأثر إلى ميامى (فلوريدا) التى رفضت المصارف فيها أيضا أن تتعاون.

وبالرغم من المجهودات التى بذلتها الدول الأوربية، مثل لجنة «جلاجر» فقد استمرت الأموال القذرة تواصل تدفقها لتزيد من تضخم موجودات المصارف بمنطقة الكاريبى، وأصبح من الأمور العادية التى يمكن التكهن بها أنه متى كانت هناك أية قضايا يدخل فيها النصب والاحتيال والتواطؤ، أو حتى الرشوة أو بيع الجنسيات وجوازات السفر ينشر عنها فى الصحافة العالمية، فلابد أن يكون أحد مراكز التجارة الحرة لمنطقة الكاريبى، جديدا كان أو قديما هو الذى يوفر لها الملاذ، وعندما تم الكشف عن تعرض ثلاثة من أكبر المصارف العاملة فى مجال القروض الخارجية للاحتيال بمبالغ ضخمة، فقد تم الكشف عن أن المبالغ المشار إليها كانت موجودة ببعض شركات قدور الطهى فى (أنتيجوا) و (تورتولا) بجزر (فرجينا) البريطانية.

ومن الجدير بالذكر أن تكوين الشركات فى منطقة الكاريبى يعد من أبسط وأسهل الأمور وأقلها كلفة، فقد تمكن بعض المحققين الذين ذهبوا للتعرف إلى إمكانية تكوين شركة بالمنطقة الحرة من تكوين تلك الشركة بتكلفة بلغت نحو الألف دولار فقط، كاملة بمكاتبها وأعضاء مجلس إدارتها وحساباتها المصرفية، وقد أعطت هذه التجربة المحققين فكرة جيدة عن الكيفية التى قام خلالها مصرف الاعتماد والتجارة الدولى المشهور بارتكاب كبرى الفضائح المالية فى تاريخ المصارف.

وقد كشفت التحقيقات أن الرشاوى لم تكن تطال المسئولين فى الإدارتين الأمريكية والبريطانية فقط؛ بل امتدت لتشمل العشرات من الحكومات حول العالم، وقد أشار اثنان من الموظفين المتورطين فى فضيحة مصرف الاعتماد بألا نصدق أن المصرف يمثل حالة الانحراف الوحيدة، وقد قالوا: «إن بنك الاعتماد والتجارة الدولى كان يقلد فقط ممارسة فنون اللعبة فى الغرب المحترم».

وبالإضافة إلى ذلك فإن أسوأ أنواع التلاعب التى مارسها مصرف الاعتماد والتجارة الدولى لم يحدث فقط فى ملاذات السرية؛ بل فى لكسمبورج وجزر كايمان، مع ملاحظة إفساد المصارف غير النزيهة، مثل مصرف الاعتماد والتجارة الدولى لاثنين من أكثر الخدمات الحيوية التى تتطلبها التجارة العالمية، ألا وهى خطابات الاعتماد والتحويلات المالية العالمية.

عملية كازابلانكا (أمريكا اللاتينية)[1]:

تعتبر هذه العملية أكبر وأهم قضية غسيل أموال فى تاريخ الولايات المتحدة فى عام ١٩٩١م، وقد أدى التحقيق إلى مصادرة ما يزيد على ٨٩ مليون دولار أمريكى، ٧٦ مليون دولار من حسابات مصرفية، و١٣ مليون دولار نقدا من تجار المخدرات، بالإضافة إلى ٤ أطنان من الماريجوانا، وطنين من الكوكايين، وتمت إدانة ٦٢ من العاملين بالمصارف المكسيكية، وثلاثة مصارف مكسيكية وهى كونفيا، وسيرفين، وبانكومر، حيث تم توجيه تهمة غسيل الأموال إليها، وورد فى هذا الاتهام أن مسئولين تابعين لاثنى عشر مصرفا مكسيكيا من أكبر مصارف المكسيك قد تورطوا فى نشاطات خاصة بغسيل الأموال، بالإضافة إلى شخصين يعملان فى مصرفين فى فنزويلا، وهما بنك فنزويلا الصناعى، والبنك الكاريبى.

وترجع أهمية عملية كازابلانكا إلى عدد من الأسباب هى:

* حجم الأموال التى تتصل بهذه القضية.

* هذه هى المرة الأولى التى يتم فيها الربط بصورة مباشرة بين المصارف والمسئولين بالمصارف المكسيكية وغسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات الخاصة بجماعتى «جواريز» و «كالى» الأمريكيتين.

---

(١) خالد حمد محمد الحمادى «غسل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم»، مرجع سابق، ص٤١٨، الموسوعة الأمنية العربية «غسيل الأموال فى العالم وتداعياته السلبية»، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المجلد السابع، ط١، القاهرة ٢٠٠٠م، ص٢٤٠.

كشــفت هذه العملية عن تخطيط منظم خاص بغســيل الأموال عن طريق عدد كبير من المؤسسات المكسيكية.

وعمل هذا المخطط الخاص بغسيل الأموال على النحو التالى:

- تم تقديم العملاء السريين إلى المديرين الماليين فى كل من مجموعتى كالى وجوازير وحصلوا على عقود بشــأن جمع الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات فى شــوارع المدن الأمريكية الكبرى.
- تم تقديم هؤلاء السريين إلى المصرفيين المكسيكيين أيضا والذين قاموا بفتح حسابات لهم.
- تم نقــل الأمــوال التى تم جمعها إلى لــوس أنجلوس، حيث تم إيداعها فى حســابات مصرفية سرية تسيطر عليها هيئة الجمارك الأمريكية.
- تم تحويل هذه الأموال برقيا بعد ذلك إلى حسابات، قام المسئولون المصرفيون المكسيكيون بفتحهــا، وبعد أن قام هؤلاء المســئولون بأخذ عمولتهم قامــوا بإصدار حوالات مصرفية مكســيكية مسحوبة على الحســابات الأمريكية فى المصارف المكسيكية، وتم تسليم هذه الحوالات مرة أخرى إلى العملاء السريين فى الولايات المتحدة.
- تم توزيــع هــذه المبالغ المالية على القائمين بعمليات غســيل الأموال، نســبة كبيرة من الأموال التى تمت مصادرتها خلال عملية كازابلانكا نتجت عن استخدام قانون «الأصول البديلة»، والأصول البديلة هى الأصول التى يمتلكها عمل ما أو فرد ما، وتتم مصادرتها من قبل الحكومة بدلا من الممتلكات الحقيقية (فى هذه القضية) للأموال التى استخدمت فى تعزيز خطط إجرامية، وتم الحصول على أوامر مصادرة من المحكمة لإجمالى الأموال الناتجــة عن تجارة المخدرات، والتى تم غســيلها من خلال الحســابات، وأيضا على العمولة التى تم دفعها للمصرفيين، كما تم اســتخراج أوامر مصادرة من المحاكم للمبالغ الموجودة فى الحسابات الأمريكية الموجودة بالمصارف المكسيكية، والتى على أساسها تم إصدار الحوالات المصرفية من المصارف المكسيكية.

وبناء على ذلك:

- تمت إدانة كل من المصرفيين المكسيكيين وبانكومر وسيرفين، بتهمة غسيل الأموال، وتم تغريمهما مبلغ ١٦ مليون دولار لصالح الحكومة، كما دفع كل مصرف منهما غرامة تقدر بـ ٥٠٠ مليون دولار كغرامة.

- قيـام مصرف كونفيا بتسـوية أمر الاتهام الذى وجه إليـه عن طريق دعوى مدنية، وقام بدفع ١٢٠ مليون دولار كغرامة.
- تمت إدانة ٢٨ شـخصا من بينهم ١٢ مصرفيا مكسـيكيا وزملاؤهم بتهم غسيل الأموال، أو تهريب المخدرات.
- تمت إدانة ٣ مصرفيين مكسيكيين وتمت تبرئة ٣ مصرفيين مكسيكيين آخرين من تهمة غسيل الأموال فى المحاكمة التى عقدت فى لوس أنجلوس.
- ثبتت إدانة ٣ مصرفيين فنزويليين بتهمة غسيل الأموال.
- تمت مصادرة ٤٦ مليون دولار لصالح الحكومة الأمريكية من إجمالى ٨٩ مليون دولار التى تمت مصادرتها خلال التحقيق

قضية غسيل أموال (راؤول ساليناس)[1]:

راؤول ساليناس هو الأخ الشقيق لرئيس المكسيك كارلوس ساليناس، والذى استمرت فترة حكمه للمكسـيك من العام ١٩٨٨م وحتى العام ١٩٩٤م، وقد جرى قبوله كزبون لـ «سيتى بنك» خلال اجتماع لكبار المسـئولين فى الدائرة التى تتولى إدارة حسـابات المكسيكيين فى البنك وجرى فتح العديد من الحسابات لصالح ساليناس، فقد تم فتح ٥ حسابات مصرفية باسـم سـاليناس وعائلته فى فرع نيويورك وقد طلب روكافينا رئيس وحدة العمل المصرفى الخـاص الدولى فى سـيتى بنـك أن يتم تزويده بمرجعيات مفصلة عن نشـاط سـاليناس التجـارى، ولكـن هذه الوثائـق لم يتم تزويده بها، وجرى فتح حسـابات إضافية باسـم شـركة وهمية سميت «تروكا ليميتد» لتكون المالكة الاسمية للحسـابات المصرفية العائدة لـ «ساليناس» وعائلته، وتم تأسيس شركات وهمية أخرى شكلت فى مجموعها مجلس إدارة تروكا ليميتد، وهى مادلين للاستشارات ودونات للاستشارات وهيتشكوك للاستشارات.

وكنتائج لهذه التركيبة المعقدة لم يظهر اسـم سـاليناس مطلقا فى وثائق تروكا ليميتد، فالوثائـق التـى كانت تثبـت ملكيته لهذه الشـركات كانت محفوظة فـى جزر كايمان، والتشريعات المتعلقة بسرية الأعمال المصرفية كانت تحول دون الكشف عنها، ولم يستخدم

(١) أروى فايز الفاعورى وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص٢٣٧.

وللمزيد من التفاصيل انظر: وقائع التحقيقات الجارية من قبل اللجنة الفرعية للتحقيقات المشكلة فى مجلس الشيوخ مع مسئولى سيتى جروب وسيتى بنك، مجلة الإدارى، دار الصياد، العدد: ١١، تشرين الثانى ٢٠٠٠م، المجلد ٢٦، ص٢٨.

اســم ساليناس الفعلى فى أى معاملة من معاملات المصرف؛ بل كان يشار إليه على الدوام بالزبون السرى رقم ٢ أو (CC٢).

وكانت عمليات غســيل أموال الرشوة والاختلاسات والفساد التى كان ساليناس يتحصل عليها على اعتباره الأخ الشقيق لرئيس الجمهورية تجرى من خلال تحويل هذه الأموال على صورة دفعات نقدية ضخمة من المكســيك لتكون بــدل وفاء لصفقات وهمية، ومن ثم يجرى توزيع هذه الدفعات على حسابات ساليناس الخاصة أو على حسابات تروكا ليميتد فى لندن وسويســرا، ومع نهاية يونيو – حزيران من العام ١٩٩٤م وصل مجموع حســابات ساليناس المحولة من المكســيك وحدها حوالى ٦٧ مليون دولار، ولدى الاستفســار من المســئولين فى ســيتى بنك من قبل أعضاء اللجنة الفرعية للتحقيقات – بعد الكشــف عن الفضيحة – عن مصدر هذه الأموال أشاروا إلى أن أحدا لم يقم بإجراء التحقيقات اللازمة لضمان مشروعيتها.

فــى ســنة ١٩٩٥م جرى اعتقال ســاليناس بتهمة القتل، وجرى فتــح كامل للملفات المتعلقة بغســل الأموال، واستدعت اللجنة الفرعية للتحقيقات المشكلة فى مجلس الشيوخ رئيس مجلس إدارة ســيتى جروب وهى الشركة الأم التى يتبع لها سيتى بنك لاستجوابه خطابا لكبــير أعضاء لجنة التحقيقات الفرعية الســناتور الديمقراطى «كارل ليفين» وجاء فيه «لا يمكننا فى آن واحد إدانة الفســاد فى الخارج والمسئولين الأجانب الذين يتقاضون الرشــاوى ويختلسون أموال بلادهم والتساهل فى الوقت ذاته مع المصارف الأمريكية التى تحقق ثروات من هذا الفســاد..»، وقد وصف ليفين بخطابه ســيتى بنك على أنه أشــبه بصالة للخارجين على القانون.

وجرى فى هذه الجلسة تفصيل الكيفية التى قام سيتى بنك من خلالها بتبييض أموال ســاليناس المتحصل عليها من الرشــاوى والاختلاســات البالغة بمجموعها ما يقارب مائة مليون دولار جرى تبييضها بواســطة صفقــات وهمية، ونبين الخطوات التى كانت تجرى فيها هذه العملية:

١ – تتقدم زوجة ســاليناس مســتخدمة اسما مســتعارا بشــيكات صراف (Cashier Chek)[1]، صادرة عن خمســة مصارف مكسيكية لإيداعها فى فرع سيتى بنك فى مكسيكو سيتى وإرسالها برقيا إلى حساب مجهول فى نيويورك.

(١) شيك الصراف هو شيك يسحبه المصرف على نفسه ويوقعه الموظف المسئول فيه، وهو يمنح للزبون الذى يرغب فى دفع مبلغ من المال بواسطة شيك ولديه حساب جار فى ذات المصرف، ويقوم الزبون بدفع المبلغ للمصرف أو يطلب منه قيده على حسابه لديه ويحرر المصرف الشيك مسحوبا على نفسه.

٢ – فى نيويورك يجرى إيداع الأموال فى الحساب المجهول، ومنه يجرى تحويل المبالغ إلى حسابات تروكا ليميتد الشركة الوهمية المنشأة فى جزر كايمان.

٣ – فى جزر كايمان وحيث توجد الوثائق الوحيدة التى تشير إلى علاقة ساليناس بـ «تروكا ليميتد» والتى تحول قوانين سرية الأعمال المصرفية دون الكشف عنها يتم تحويل هذه الأموال من جديد إلى لندن وزيورخ لاستثمارها فى أعمال تجارية.

٤ – فى لندن وزيورخ تقوم شركة كونفيدانس وهى شركة تابعة لـ «سيتى بنك» باستثمار المبالغ المحولة فى سوق الأسهم والسندات والتى تحول القوانين النافذة المتعلقة بالسرية فى سويسرا دون الكشف عن أسماء المتعاملين فيها أيضا.

وقد انتهى التحقيق من قبل اللجنة الفرعية للتحقيقات بتوجيه انتقاد إلى سيتى بنك بسبب إخفاقه فى تطبيق الإجراءات التى من شأنها أن تحول دون قبول الأموال المحولة إليها دون التحقق من مشروعية مصادرها، وقالت رئيسة اللجنة سوزان كولينز فى هذا الشأن «.. غالبا ما أغفل العمل المصرفى الخاص فى سيتى بنك الإجراءات الذاتية برغم انتقادات المدققين الداخليين وتحذيرات المراقبين.....».

قضية فرانكلين جورادو[1]:

من أهم القضايا المتعلقة بنشاطات غسيل الأموال التى استحوذت على قدر كبير من الاهتمام فى الولايات المتحدة الأمريكية فرانكلين جورادو، وهو اقتصادى يحمل الجنسية الكولومبية ومتخرج فى جامعة هارفارد، ولعل محور الاهتمام بهذه القضية لا يكمن فقط فى قيام فرانكلين جورادو بغسيل مبالغ نقدية ضخمة لحساب جوزيه سانتا كروز لوندونو أحد أكبر تجار المخدرات فى كارتل كالى؛ بل فى ابتكاره وتطويره لطريقة محكمة لغسيل

(١) خالد حمد محمد الحمادى، مرجع سابق، ص٤٣٠.

أشار خالد حمد الحمادى بخصوص هذه القضية إلى المراجع الآتية:

Modey group of money Laundering hung out in New Yourk, Dew World (Winer 1995) pp., 89– also, Washington post (4 January 1995), p. A23

«Inside a Colombian Carle›s money Laundering machine» Harper›s Magazine, vol. 284, No. 1761 (February 1997) pp., 56– 59.

U.S "Indicts a fugitive over drugs" New Yourk Times, 8 June 1995, Section B Metropolitan Desk, p.3.

الأمــوال، تم اعتقال فرانكلــين جيرادو فى عام ١٩٩٠م، وقد عثرت قوات الشــرطة أيضا على أســطوانات كمبيوتر تحتوى على أسماء ١١٥ حســابا مركزيا فى ١٦ موقعا (منتشــرة بين لكسمبرج وبودابيست) وكافة المعلومات المتعلقة بعمليات ضخمة لغسيل الأموال، نجح فرانكلين جورادو فى تطوير طريقة مكونة من خمس مراحل لغسيل الأموال والحفاظ عليها مــن المصــادرة، وطبقا لطريقة فرانكلين التى قام بتصميمها تنتقــل الأموال الملوثة من أعلى درجات الخطورة إلى مســتوى أدنى مرورا بخمسة مستويات تكمل عملية غسيل الأموال، وتجعلها فى أمان من عمليات المصادرة، وتتمثل هذه المستويات فى:

- عمليــة الإيداع الأولى والتى تمثل أعلى درجات الخطــورة؛ إذ إن الأموال المودعة تكون قريبة من المصدر الحقيقى، لذلك تكون أموالا قذرة، وقد قام فرانكلين باختيار دولة بنما للقيام بعمليات الإيداع الأولى.
- نقل الأموال من بنما إلى أوربا، قام فرانكلين خلال فترة استمرت لثلاث سنوات بتنسيق عمليات نقل الأموال من البنوك البنمية إلى أكثر من مائة حساب فى ٨٦ مصرفا منتشرة فى ٩ دول: النمســا، الدانمارك، المملكة المتحدة، فرنســا، ألمانيــا، المجر، إيطاليا، لكســمبرج، وموناكو، وقد تراوحت المبالغ المودعة فى هذه الحســابات بين ٥٠٠,٠٠٠ ألف دولار إلى مليون دولار أمريكى.
- نقل المبالغ النقدية إلى حسابات يملكها أشخاص من الجنسية الأوربية، ويتمثل الهدف الرئيســى لهذه المرحلة فى إخفاء جنسيات أصحاب هذه الحسابات عبر تحويل المبالغ النقدية إلى حســابات مفتوحة بأسماء أشــخاص من الجنسية الأوربية مثل بيتر هوفمان وهانيكا شميدت؛ إذ إن عملية فتح الحســابات بأسماء أوربية تبعد الشــبهات والرقابة التى تركز على الحسابات المفتوحة بأسماء كولومبية أو أسماء من أصل إسبانى.
- نقــل الأمــوال النقدية إلى شــركات أوربيــة عاملة فى مجال الخدمات والســلع لا تثير الشــبهات، ولا يوجد أى أسباب جغرافية قانونية أو سياسية أو نفسية تستدعى إجراء تحريات فى أصولها.
- وبعــد ذلك يتــم إدخال المبالغ مرة أخــرى إلى كولومبيا عبر الاســتثمارات التى تقيمها الشــركات الأوربية العاملة فى مجال الخدمات مثل: المطاعم، البناء والتشييد، شركات التصنيع الدوائى والعقارات.

- وطبقـا لتقريـر واحد فقط، فقد نجح جورادو فى غسـيل ٣٠ مليون فرنك فرنسـى عبر حسـابات مصرفية مفتوحة فى كثير من البنوك الفرنسية، وقد ذكر جورادو فى الكتاب الأزرق إن المؤسسـات المالية الفرنسية تعتبر مؤسسـات مفتوحة للقيام بنشاطات غسيل الأموال، كما صنف دولا أخرى مثل النمسا بأنها من أكثر الدول جذبا لنشاطات غسيل الأموال، بالإضافة إلى المجر وجزر شـانيل والتـى تعتبر إحدى الملاذات المالية الآمنة، ودعا جورادو إلى تحاشى سويسرا لوقوعها تحت سيطرة ورقابة السلطة الأمريكية.
- ولكن على الرغم من أبحاثه المكثفة التى قام بها حول أنجح الوسـائل لعمليات غسـيل الأموال والاستراتيجية المحكمة التى تقوم على غسيل الأموال عبر مراحل، فقد نجحت السـلطات فى اعتقال جورادو فى لكسـمبرج فى عام ١٩٩٠م، وفيما يبدو فقد تم ذلك قبل تحويل المبالغ إلى شـركات الخدمات والبضائـع، وقد أعقب اعتقاله مصادرة مبلغ ٤٦ مليون دولار من ١٤٠ حسابا مصرفيا فى أوربا وبنما، كما تمت أيضا مصادرة العديد من المبالغ من حساب بنوك عاملة فى نيويورك من ضمنها مبلغ ٣,٤ ملايين دولار تعود لشـركة بنمية باسم مؤسسة سيراكوسا التجارية، وفى إبريل حكم على جيرادو بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف.

❑❑❑

المبحث الثالث
نماذج قضايا لبعض الدول العربية

لقد حدثت أكبر فضيحة مالية فى الشـرق الأوسـط وتحديدا فى مصر، حيث تورط فيها أحد رجال الأعمال، واتهم فى عام ١٩٩٦م، بالكسـب غير المشروع من خلال الحصول على عمولات مالية (رشـاوى)، من الشـركات الأجنبية ووكلائها فى مصر، حيث بلغت الثروة، التى اكتشفت ما يزيد على (٢٥ مليون دولار أمريكى)، وستة ملايين جنيه مصرى، ومائتين وسبعين ألف فرنك فرنسى، أى ما يقدر بحوالى (٩١ مليون جنيه مصرى)، إضافة إلى شهادة مطلقته أنه كان يكنز حوالى (٥٠ مليون دولار) فى بنوك أوربا، وأكد ذلك ضبط بطاقات فيزا كارت، التى لا تصدر إلا لمن كان له رصيد لا يقل عن (٥ ملايين دولار أمريكى).

ولقـد أراد المتهم أن ينهى القضية من بدايتهـا دون الدخول فى الإجراءات القضائية، عن طريق رد جزء من الأموال غير المشـروعة التى حصل عليها من خلال اسـتغلال نفوذه، والتى بلغت (٢٠ مليون دولار)، مقابل احتفاظه بباقى الأموال، التى لم تكتشف فى البنوك بالخـارج. ولكن بعد سـداده للعشـرين مليون دولار أمريكى، افتضـح أمره فى الصحف، واستكملت إجراءات القضية، وحكم عليه فى عام (١٩٩٧م) بالسجن لمدة عشر سنوات.

وقد كان المتهم يغسـل أمواله عن طريق شـراء الشاليهات، والسـيارات، والسندات، والتحـف، والأثاث الفخم، والمجوهرات والمشـغولات الذهبية، إضافة إلى الاسـتفادة من قوانين سـرية الحسـابات فى بعض البنوك الأوربية، وكان أيضا يبيض أمواله عن طريق إجـراء تحويلات لزوجته وأولاده فى الخارج، والصرف ببذخ فى رحلات دورية كان يقوم بها إلى أوربا، ويقيم فى أفخم الفنادق[1].

وفى المملكة العربية السـعودية نذكر القضية التى صدر بها القرار الشـرعى رقم ١٢٠ / ٢٨، بتاريخ ٨ – ٥ – ١٤٢٣هـ (المحكمة العامة بالرياض)، وذلك على التفصيل الآتى[2]:

(١) انظر موسوعة مقاتل على الرابط التالى:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec11.doc_cvt.htm

(٢) لقد تم أخذ المعلومات حول هذه القضية من رسالة دكتوراه للباحث فهد بن نايف الطريسى بعنوان «السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية..دراسة مقارنة»، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٠م، ص٣٦٠ وما بعدها .

أولا: وقائع القضية:

بتاريخ ١ / ٧ / ١٤٢٢هـ حضر المدعى العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض وادعى على كل من المتهم (الأول) ورفاقه الموضحة أسماؤهم بلائحة الادعاء وعددهم (١٤ شخصا) باكستانى الجنسية، بتهريب الأول للمخدرات، وتحريضه على القتل وتكوينه عصابة مع بقية المتهمين من أبناء جنسه تمارس غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، ومشاركة بقية العصابة له فى ذلك، حيث توفرت معلومات لدى شعبة مكافحة المخدرات تتمثل فى قيام المدعى عليه الأول بتكوين عصابة من أبناء جنسه يقومون بجمع الأموال فى المملكة وتحويلها إليه، حيث يقيم بدولة الإمارات، وتورطه فى عدد من قضايا تهريب المخدرات إلى أراضى المملكة، وأنه حرض بعض أعوانه على قتل أحد أبناء جنسه بمدينة مكة المكرمة، وسلم المدعى عليه الأول إلى المملكة بطلب منها عن طريق الشرطة الدولية بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٤٢٠هـ، وبناء عليه تم تتبع أتباعه الذين يمارسون نشاطات مشبوهة، فتم القبض على الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والحادى عشر، وبتفتيش منزلهم عثر على جهازى فاكس وعدد من دفاتر الحوالات دون على أحدها مبلغ (٨٢٥) مليون ريال، كما قبض على الثانى عشر والخامس عشر بمحافظة جدة بداخل معرض للأقمشة وعثر بداخله على مبلغ (١٩٧٤٤) ريالا، وعثر فى سيارة الثانى عشر من نوع كرسيدا موديل ٩١ رقم لوحتها (.....) على خمس حوالات، اثنتين بمبلغ (٤١٩٢٦٥) ريالا، وثلاث حوالات بمبلغ (٨٠٠) ألف درهم إماراتى، كما عثر على تفويض للمدعى عليه الثانى عشر من مؤسسة (.....) يخوله بالتحويل والإيداع إلى بنك (....) بفرع (.....)، وبالانتقال لأحد المنازل قبض على الثانى والعاشر اللذين أرشدا الفرقة إلى مكتب خاص بالحوالات داخل إحدى الشقق التى عثر بداخلها على خزنة حديدية بها مبلغ (٢٣٢) ألف ريال، ودفاتر خاصة بالحوالات.

كما قبض على التاسع والثالث عشر والرابع عشر فى وقت لاحق بعد أن اتضح أنهم شركاء للمدعى عليه الأول، وعثر فى إحدى الشقق التابعة للمدعى عليهم على مبلغ (٤٩٠٨٧٢) ريالا.

وبالتحقيق معهم اعترف المدعى عليه الأول بأن المدعو / (.....) الذى قتل بمكة المكرمة كان يتعامل معه، ويقوم بجمع الأموال وتحويلها إليه عن طريق عمالته وأنه يطلبه

(٢٧) ألــف ريال فطلب من العامل لديه (.....) أن يأخذ المبلغ منه، وبعد ٣٨ يوما اتصل عليه هذا العامل وأخبره أن (.....) قد قتل، فطلب منه المتهم الأول أن يســلم نفسه وأنه مســتعد لدفع دية المقتول أو أى مبلغ آخر، واعترف أنه يملك خمســة محلات أقمشة فى الرياض واثنين فى جدة مســجلة باسم شركة (.....) لصاحبها (.....) وأن حقيقتها عائدة له، وأن لديه محطة وقود فى حى الســويدى بالرياض مســجلة باســم (.....) ثم نقلها باسم (.....) سعودى الجنسية وأن الثانى قد حصل منه خلال فترة تعامله معه على مبلغ (٤) ملايين ريال، واعترف أنه يملك عددا من محلات الأقمشــة والتموينات، ويقوم بتسجيلها بأسماء أشخاص سعوديين مقابل مبالغ سنوية.

كما أقر المتهم الأول بمعرفته بعدد من الأشــخاص الباكســتانيين فى المملكة، وقد أرسل لأحدهم حوالة مالية من مكتبه بدبى إلى المدينة المنورة، وهؤلاء الأشــخاص مقبوض عليهم لقيامهم بتهريب الهيروين والحشيش المخدر للمملكة.

واعــترف أن هنــاك مجموعة من العمال فــى كل من مدن (الريــاض، وجدة، والمدينة المنورة، ومكة المكرمة، والمنطقة الشرقية، وينبع، وتبوك، والقصيم) يقومون بجمع الأموال وتحويلها إليه فى إمارة دبى، وأنه يزاول هذا العمل منذ عشر سنوات، وأن مجموع المبالغ المحولة إليه فى الخمس سنوات الأخيرة أكثر من (٨٠٠) مليون ريال، وأنه هو الذى يدفع لعمالته رواتبهم وأجرة مســاكنهم، وأن الســيارات المضبوطة مع عــدد من المتهمين عائدة له، وأنه قام بنقل ملكية أحد محلات الأقمشــة لشخص آخر سعودى الجنسية بيعا وهميا للتمويه على رجال الأمن.

وأضاف أنه طلب من المدعو (ن.ق) سعودى الجنسية فتح حسابين باسم الشركة، الأول فى جدة والثانى فى الشرقية، وفوض شخصين باكستانيين للتعامل على تلك الحسابات، وأقر أن المحلات التجارية ومحطة البنزين المسجلة بأسماء سعوديين تدر عليه ناتجا ماليا يصل إلى مليون ريال يوميا، ويقوم بالتلاعب فى حســاباتها لاستخدامها كواجهة لإدخال مبالغ بيع المخدرات معها.

واعترف أن هناك مؤسســة له ولإخوانه فى مركز المعيقلية بالرياض مسجلة باسم كفيله الإماراتــى، وقــد تم تحويل مبلغ (١,٤) ملايين ريال إليه فى دبــى، وذلك من جراء بيع المخدرات وجعل تلك المؤسسة كواجهة.

واعترف الثانى، والخامس، والسابع، والثامن، والثانى عشر، بأنهم يعملون تحت مظلة المدعى عليه الأول تحت كفالة عدد من المواطنين السعوديين، وأنهم يقومون بجمع الأموال من الجاليات الباكستانية والأفغانية، وأقروا بتحويلها إلى خارج المملكة لحساب المتهم الأول، وأنهم لا يعلمون مصادر هذه الأموال.

وأقر الثانى أنه حول للمتهم الأول عن طريق حساب المواطن (خ.ق) مبلغ (٦٠٠) مليون ريال، وأن الثانى عشر يعمل معهم لحساب الأول.

واعترف الثالث، والرابع، والتاسع، والعاشر، والحادى عشر، والخامس عشر، أنهم يعملون تحت مظلة المتهم الأول وتحت كفالة عدد من المواطنين فى محلات مختلفة، ويأتى إليهم عدد من العمالة الباكستانية ويسلمونهم مبالغ مالية لا يعلمون مصادرها، ثم يأتى إليهم أعوان المتهم الأول ليسلمونهم المبالغ التى جمعوها.

وأقر العاشر أنه هو الذى يقوم بكتابة الحوالات، وأقر الحادى عشر أن المتهم الأول على علاقة قوية بالمدعو (....) المسجون لتهريبه الحشيش المخدر، وأنه رآه عنده عدة مرات.

واعترف الثالث عشر، والرابع عشر بأنهما يقومان بتعريف المتهم الأول بالأشخاص السعوديين الذين قاموا بفتح الحسابات والمحلات التجارية للمتهم الأول عن طريقهم.

وأقر السادس ويعمل طباخا عند المتهم الأول أنه شاهد كلا من (.....) وهو مهرب مخدرات، وسبعة أشخاص سعوديين بكفالة بعضهم لبعض والتعهد بعدم خيانة المتهم الأول، واتفقوا على فتح محلات تجارية بأسمائهم لحساب المتهم الأول، وتفويضهم لبعض أعوانه من العمالة الباكستانية بالسحب والإيداع والتحويل فى حساباتهم البنكية مقابل مبالغ مالية، وقد أقر هؤلاء الأشخاص السعوديون عدا (ن.ق) أن المالك الحقيقى لتلك المحلات هو المتهم الأول.

واعترف (ى.ى) ويعمل مديرا لفرع (بنك.....) أنه يعرف المتهم الأول وأن عمالته يقومون بتحويل مبلغ يتراوح من (٤٠٠) ألف إلى (مليون) ريال يوميا منذ ثمان سنوات عن طريق الفرع الذى يعمل فيه وصادق على أقواله شرعا.

وقد شهد المواطن (أ.م) أن المدعى عليه الرابع عشر تربطه بالعامل لديه السابق (ق.ف) باكستانى الجنسية علاقة قوية منذ تسع سنوات، وأنهما طلبا منه شراء (٣٠) سيارة ليموزين.

وتم التحقيق مع السجينين (أ.س) و (ع.خ) باكستانيى الجنسية، وهما مسجونان على ذمة قضية تهريب (١٢١٨) كيلو جراما من الحشيش المخدر، وقد أنكرا معرفتهما بالمدعى عليه الأول وبمواجهتهما اعترفا أن الكمية التى قاما بتهريبها عائدة إلى المتهم الأول، واعترف (ع.خ) أن المتهم الأول كان يتصل عليه لنقل الكمية المهربة باستمرار، وأقر أنه كان يقوم بتسليم مكاتب المتهم الأول فى الرياض مبالغ مالية كقيمة للحشيش المخدر التى قام بترويجها.

واتضح من خلال دراسة حسابات كفلاء المذكورين أنه تم تحويل مبلغ (٨٤٠,٥٥١,٧٨٨) ريالا لحساب أشخاص باكستانيين بدبى، وتم التحفظ على مبالغ مالية بحساب (و.ط) سعودى الجنسية وقدرها (٢٤١,٤٣٦) ريالا، وحساب (م.ق) وقدرها (٢٥٠,٨١٤) ريالا، أكدوا أنها عائدة لعمال المتهم الأول والتحفظ على حسابات فى صناديق الاستثمار بمبلغ (١٢٦,٦٨٠) ريالا، ومبلغ (٨٠٨٠٧) دولارات.

وقد وردت برقيتا ضابط اتصال مكافحة المخدرات بسفارة المملكة بدولة باكستان بأن المتهم الأول ابن لأحد كبار مهربى المخدرات ومن أسرة تمتهن تجارة المخدرات، وأنه يهرب المخدرات بواسطة حاويات (كونتينرات) إلى جميع دول العالم، وأنه يقوم بتهريب المخدرات إلى المملكة ودبى ولديه تجارة تحويل الأموال غير المشروعة، ووردت برقية ضابط الاتصال بدبى وتفيد أن المتهم الأول من كبار المتعاملين بغسل الأموال وله حساب ببنك (.....) بدبى.

ثانيا: أدلة الاتهام تثبت تورطهم بغسل الأموال وتتلخص فى الآتى:

١ – اعترافاتهم المصدق عليها لدى ثلاثة قضاة بالمحكمة الشرعية عدا المتهم الثانى عشر.
٢ – تطابق كثير من أقوالهم لدى جهة التحقيق.
٣ – محاضر القبض والتفتيش التى تثبت تورط كل منهم فى التهمة المنسوبة لهم.
٤ – محاضر العرض والتعرف التى تؤكد إدانتهم.
٥ – محاضر المواجهة التى تثبت إدانة المنكرين لبعض الحقائق.
٦ – اعترافات المواطنين السعوديين المتهمين بالتستر والذين استخدموا كستار مقابل مبالغ مالية شهرية دون علمهم بغسل الأموال.
٧ – تقرير مؤسسة النقد العربى السعودى حول تحركات الأموال بشكل عام والتى تثبت تورط المجموعة بغسل الأموال.

٨ – ما جاء فى برقيات ضباط الاتصال فى باكستان، ودبى من معلومات حول تورط بعضهم فى قضية غسل الأموال.

٩ – وبالبحث فى سجلاتهم الجنائية بالمملكة العربية السعودية اتضح أن المتهم الأول، والمتهم الثالث سبق وأن قبض عليهما فى قضية غسل الأموال وحكم عليهما بسجن الأول خمسة عشر شهرا وغرامة عشرة آلاف ريال والإبعاد من قبل لجنة الفصل فى مخالفات نظام مراقبة البنوك، أما بقية المتهمين فلم يوجد منهم مسجل بتهم سابقة.

١٠ – شهادة ضابط التحقيق الرائد (.....) الذى قام بالتحقيق مع المتهم الأول وأن المتهم سأله بعد التحقيق معه هل تملك منزلا أو رصيدا وسأله عن عدد أولاده ؟ وأضاف المتهم بقوله يجب أن يكون لديك منزل ورصيد مثل كفيلى فى الإمارات النقيب (.....).

١١ – شهادة الضابط النقيب (.....) أنه أثناء التحقيق قبل عامين فى قضية مقتل المقيم الباكستانى (.....) بمكة المكرمة أنه عرض عليه أكثر من مرة مبالغ مالية كبيرة عندما أحس المتهم الأول ورفاقه باكتشاف بعض نشاطاتهم حول تحويل الأموال بطريقة غير مشروعة.

١٢ – اعتراف المتهم الأول بأنه يعمل فى جمع وتحويل الأموال منذ عشر سنوات، وقام بتحديد المدن التى يعمل فيها رفاقه لجمع الأموال، وحدد (٨) مدن يعمل فيها ما يقارب على (٢٠) شخصا سماهم بأسمائهم.

١٣ – اعترافه بأن كافة المحلات التجارية المسجلة باسم سعوديين هى فى حقيقتها عائدة له، ويقوم باستئجارها بمبالغ سنوية.

١٤ – اعترافه بأنه قام بإهداء عدد من موظفى البنوك فى المملكة عددا من الهدايا وحدد أسماءهم ونوعية تلك الهدايا.

١٥ – اعتراف المدعو (ب. س) سعودى الجنسية بأنه تعرف إلى أحد العمالة الباكستانية فى جدة وطلب منه القيام بإجراء تحويلات مالية باسمه إلى بنك (....) بدبى مقابل راتب مقطوع (١٦) ألف ريال كل شهرين لمصلحة شخصين باكستانيين، ثم سافر إلى دبى وفتح حسابا لدى بنك (.....) باسمه، وأصبح يحول من جدة عن طريق بنك (.....) لحسابه فى دبى، وهناك أشخاص يتسلمون تلك المبالغ بموجب تفويضات

تخولهم السحب من حسابه، واعترف بأنه قام بتحويل (٣٠) مليون ريال خلال (٧) أشهر فقط، وأنه كان يسكن فى دبى ويقيم على حساب المتهم الأول.

١٦ – التقرير الصادر من وحدة التحريات المالية والمتضمن دراسة كافة الحسابات العائدة للأشخاص السعوديين (كفلاء العمالة الباكستانية، أو من سجلات المحلات التجارية بأسمائهم)، وكذلك حركات السحب والإيداع والتحويل إلى بنك (.....) بدبى من قبل فروع البنوك المحلية الموضحة فى القضية، ودراسة حركات حسابات شركة (.....)، وجميع عمليات الإيداع والتحويل من قبل المتهمين الباكستانيين.

١٧ – اعتراف مصدق شرعا للمدعو (ع.خ) باكستانى مسجون فى قضية تهريب مخدرات بأن المتهم الأول طلب منه إيجاد شاحنة كبيرة لنقل (٤٠٠) كيلو حشيش مخدر مدفونة بسواحل القحمة بجيزان، وطلب نقلها إلى مدينة الرياض، وطلب عند وصولها للرياض أن يعطى المدعو (ع.م) باكستانى كمية (١٢٠) كيلو حشيش من تلك الكمية، وتسليم (٢٠٠) كيلو للمدعو (ع.ج) باكستانى الجنسية، وأنه يأخذ عمولة (١٠٠) ألف ريال، وتم القبض عليهم فور وصول هذه الكمية، واعترف أن تلك الكمية تعود للمتهم الأول وأنه سبق أن أخفى الحقيقة عن رجال الأمن حول صاحب المخدرات نظرا لخوفه على عائلته وأولاده من بطش المتهم الأول.

١٨ – اعتراف المدعو (ع.م) باكستانى مسجون فى قضية تهريب مخدرات يقدر وزنها بـ(١٢١٨) كيلو حشيش مهربة من باكستان للمملكة عام ١٤١٦هـ، وأنه أخفى حقيقة ملكية المتهم الأول لتلك المخدرات خوفا على أولاده وأسرته.

ثالثا: الحكم الشرعى:

استند الحكم الشرعى إلى اعترافات المتهم الأول وأعوانه وما أثبته التحقيق، وما ورد من معلومات من ضابط الاتصال بسفارة المملكة بباكستان، واعتراف عدد من المحكوم عليهم فى قضايا تهريب المخدرات (حشيش، وهيروين) أن تلك المخدرات هى عائدة للمتهم الأول، وأشار الحكم إلى المعرفة التامة بين المتهم الأول ومروجى المخدرات، ومن يقومون بتحويل الأموال بعد جمعها والذين يعملون تحت مظلته وبتوجيهه المباشر، ومن خلال ما ذكر فإنه يتبين أن المذكور رجل خطير جدا، يعتمد على السرية التامة فى عمله بتجارة المخدرات، ويعتمد على الإغراء بالأموال لتحقيق أهدافه، والتهديد بالتصفية الجسدية لمن يعترضه

ولا ينفـذ مـا يريده، ولخطر المذكور على البلاد والعباد، وأنـه الرأس المدبرة لهذه العصابة التى تمتهن تجارة المخدرات وغسـل الأموال، وكل ما ورد من دلائل وقرائن تقوى الاتهام فى حقه، وقد قرر بعض أهل العلم بأن من لا يرتفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل.

وقد تضمن القرار الشرعى رقم (١٢٠ / ٢٨) وتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٢٣هـ والذى تجاوز طول صكه حوالى (١٢ مترا) – فى منطوقه الحكم بقتل (المتهم الأول) تعزيرا.

أما بقية المدعى عليهم (١٤) شخصا باكستانى الجنسية فقد تفاوتت الأحكام لكل واحد منهم، وكان أقصاها السجن عشر سنوات والجلد ألف جلدة.

وبالنسـبة للأشخاص السـعوديين والذى لم يتم إدراجهم فى لائحة دعوى المدعى العام والذين قاموا بتسجيل المحلات التجارية بأسمائهم، أو قاموا بفتح حسابات ومنح تفويضات للعمالة الباكستانية لإجراء عمليات الإيداع والتحويل من خلالها، وعددهم (١٠) أشخاص، فقد تم الحكم عليهم بعقوبات تعزيرية متفاوتة، وتضمنت العقوبات لكل واحد منهم السجن والجلد، وكان أقصاها السجن أربع سنوات والجلد أربعمائة جلدة.

أما بالنسـبة لمدير فرع (بنك .....) والذى قام بتمرير عمليات التحويلات لأنهم قاموا بتوفير الآلة والوسـيلة والغطاء لعمليات غسـل الأموال، وأن تلـك العمليات تضر باقتصاد البلاد وأن عملهم بالتسـتر والمشاركة يؤدى ويسـهل جرائم أصحاب النفوس الجشعة التى تبحث عن الكسـب المادى حتى لو كان حراما، وتجعل هذا البلد مرتعا للمجرمين، حيث حكم عليه بالسجن سنتين، وبالجلد مائتى جلدة، وقد اشتمل الحكم على عقوبة (المصادرة) للمبالغ الموجودة فى حسـابات عدد من الأشخاص والمنوه عنها بدعوى المدعى العام، وفى تقرير مؤسسـة النقد العربى السـعودى، وكذلك مصادرة الحسـابات الاسـتثمارية العائدة لأحد المتهمين الباكسـتانيين، ومصادرة المبالغ المضبوطة فى الشقق المستخدمة لجمع وتلقى الأموال، ومصادرة السيارة المستخدمة فى تلك العمليات ونوعها (.....)، ومصادرة جهازى فاكس ماركة (.....)، وشطب سجلات المدعى عليهم ورخصهم التجارية، وإبعاد المدعى عليهم من غير السعوديين بعد انتهاء محكومياتهم، ومنع دخولهم للبلاد مرة أخرى.

وقد تم التصديق على الحكم بموجب قرار التمييز رقم (٤٢ / م١ / أ) وتاريخ (١٥ / ١ / ١٤٢٤هـ)، وصدر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٤٢ / ٣) وتاريخ (١٠ / ٣ / ١٤٢٤هـ) بتأييد ما ذهب إليه فضيلة القضاة والمبادرة بتنفيذه.

رابعا: تحليل المضمون:

سوف أقوم بتحليل مضمون هذه القضية، وذلك بردها إلى الجانب النظرى لهذه الدراسة لمعرفة مدى الارتباط وأوجه القصور، وذلك على النحو التالى:

١ – **ثبوت مدلول غسل الأموال:** فى كما جاء فى تعريف غسل الأموال فى النظام السعودى، فنجد أن الأموال المكتسبة هى مخالفة للشرع والنظام فى طريقة اكتسابها، حيث إنها نتاج أموال مخدرات وجمع أموال بطريقة مخالفة للنظام، وقد تم تمويه وإخفاء تلك الأموال لجعلها تبدو كأنها نتاج لأموال مشروعة، كما سيتبين فى مراحل غسلها.

٢ – **أساليب غسل الأموال:** فنجد أن أساليب أفراد العصابة اختلفت على حسب الموقف، وما يواكبه من ظروف، إلا أن الأساليب الأساسية فى هذه القضية كما يلى:

أ – قام المتهم الأول بفتح محلات تجارية عديدة وكبيرة بأسماء أشخاص سعوديين وجعلها فى مناطق مختلفة من المملكة، وقام بعمل أرباح وهمية طائلة ثبتها فى السجلات وإيداعها بشكل يومى فى البنوك، وركز على محلات الاستيراد والتصدير وجعل هناك ارتباطا وثيقا مع دولة الإمارات لوجوده بدبى، وحتى يكون هناك مبرر لتحويل الأموال إلى بنك (....) بدبى على أنها أموال استيراد بضائع، وبالفعل كانت تلك المحلات تستورد بضائع، ولكن هناك تلاعب فى تدوين الأرباح على أنها تدر أرباحا عالية جدا، وكانت تدمج تلك الأموال مع نتاج المخدرات.

ب – قام المتهم بافتتاح ثلاث شركات ليموزين بأسماء متسترين سعوديين، ووظف عليها أغلب أفراد العصابة، وقد استغلها لترويج المخدرات، وإيصال المعلومات بين أفراد العصابة، وكانت كل مجموعة أو شركة لا علاقة لها بالأخرى إطلاقا بتنظيم دقيق، كما استغلت لجمع الأموال من بنى جنسه لتحويلها إلى باكستان عن طريقه، واستخدم تلك السيولة لإقامة بعض المشاريع التجارية ودفع الرشاوى والإفساد، كما استخدم تلك الشركات كواجهة للكسب المشروع، وكانت هناك مبالغ كبيرة جدا تدخل للبنوك على أنها أرباح مشروعة، مع العلم بأنه كان يعمل حوالى مائة شخص من أفراد العصابة فى تلك الشركات، وكانوا يتقاضون رواتب مجزية على ما يقومون به من مهام، ولم يكن لهم أى إنتاج حقيقى، إلا إنهم قاموا بعمل كشوف وهمية تم إعدادها، حيث تكون موافقة لما يتم إيداعه فى البنوك على أنه أرباح.

ج – قام باستغلال الأشخاص السعوديين الذين يعملون معه بحسن نية بفتحهم مجموعة حسابات فى مناطق مختلفة من المملكة فى عدد من البنوك المحلية واستغلال مؤسساتهم الفردية بفتح حسابات بأسمائها، وتوكيل مجموعة من بنى جنسه المخلصين بإمكانية استخدام تلك الحسابات فى التحويل، ومزاولة الصرافة السرية وذلك بجمع المبالغ من بنى جنسه وقيامه بتسليم ذويهم المبالغ فى بلادهم، وعمل حسابات تجميعية وتحويلها إلى خارج المملكة، وذلك من أجل إقناع أصحاب الحسابات الذين يعملون معه بأن تلك المبالغ الكبيرة هى فى الأصل حوالات لبنى جنسه لإخفاء أنها نتاج مخدرات، وأن أغلب تلك الأفعال التمويهية هى من أجل ذلك.

د – قام المتهم الأول ببناء علاقات قوية مع عدد من المسئولين، وذلك عن طريق تقديم الهدايا الثمينة بطرق غير مباشرة، وفى بعض الأحيان بطريق مباشر، حتى استطاع تسخير عدد من موظفى البنوك لتسهيل مهام أعوانه بطرق لا تخطر على البال، وذلك من أجل إضفاء صفة الشرعية على عملياته.

٣ – **مراحل غسل الأموال:** نجد أن أفراد العصابة استخدموا الغسل البسيط والمتوسط والمتقن، كما جاء فى النظرية الحديثة، كما طبقوا ما جاء فى النظرية التقليدية ومراحلها الثلاث كما سيتبين:

أ – مرحلة الإيداع: حيث أخذت هذه المرحلة عدة صور تمثلت فى الإيداع النقدى، فتم إيداع مبالغ كبيرة من الأموال المتحصلة من المخدرات على نحو ما سبق بالمصارف، كما أخذ الإيداع فى هذه القضية مفهوما موسعا ليشمل نقل الأموال إلى دول أخرى بلغت (٢٥) دولة، صاحبت الإيداع فى هذه القضية مرحلة أخرى هى مرحلة التحويل أى تحويل الأموال النقدية إلى شكل آخر على نحو ما ذكر فى أساليب الإخفاء التى تم اتباعها فى القضية محل البحث.

ب – مرحلة الإخفاء: وهى تلك العمليات التى قام بها غاسلو الأموال فى هذه القضية بهدف فصل المال غير المشروع عن مصدره من خلال الأساليب التى اتبعها الغاسلون والسالفة الذكر.

ج – مرحلة الدمج: حيث تم إدخال أموال متحصلة من المخدرات فى هذه القضية فى الاقتصاد المشروع باتباع الأساليب السالفة الذكر، والتى من بينها استثمار الأموال فى

بعض المشـروعات المنوه عنها سابقا بقصد إيهام الناس والعدالة بمشروعية هذا المال، وبالتالى يصعب اكتشاف حقيقته، وحقيقة مصدره.

٤ – **العلاقة الوثيقة بين جريمة غسل الأموال وبين النشاط الإجرامى:** كما مر علينا فى الجانب النظرى، وفى هذه القضية تبرز الصلة واضحة بين جريمة غسل الأموال غير المشـروعة والجريمة المنظمة لوجود التدرج الهرمى والمحكم والتنظيم العنقودى، ويتم غسـل الأموال المتحصلة أو المتأتية من المخدرات عن طريق عصابة أو شـبكة إجرامية منظمـة تدار من خارج البلاد، وبتخطيط متقن من خـلال توزيع الأدوار والمهام لعدد كبـير من الأشـخاص، حيث إن عدد من يقومون بإيصال أمـوال المخدرات إلى مراكز التجميع يفوق مائة شخص وفى مختلف مدن المملكة.

كمـا تبرز خطورة جريمة غسـل الأموال فـى أنها من الجرائم العابـرة للحدود أو (عبر الوطنية) والتى تنتقل عبر الدول وعبر كياناتها ومؤسساتها المالية والمصرفية والتجارية، ففى هـذه القضية نجد أن الجريمة لم تقتصر على دولـة واحدة؛ بل أكثر من دولة، فالمخدرات يتم جلبها وتهريبها من باكسـتان إلى أراضى المملكة العربية السعودية، ثم ترتكب الجريمة الأصليـة وهى تهريب وترويـج المخدرات فى المملكة، ثم يتم غسـل عائدات تلك الجريمة الأولية فى المملكة، ويتم تحويل الأموال إلى دولة (وسـيط) الإمارات العربية المتحدة، حيث قد تدخل هذه الأموال فى أنشطة مالية وتجارية لإظهارها بالمظهر المشروع، ثم يعاد تحويلها على شكل أموال نقدية أو بضائع تجارية إلى الدولة التى جلبت منها المخدرات (باكستان)، وقد يتم شراء مخدرات بهذه الأموال المغسولة ثم إعادتها مرة أخرى للمملكة.

هذا والعصابة لا تتورع عن ارتكاب أى جريمة لإتمام أنشـطتهم الإجرامية، ومن خلال القضية يتبين تضمنها للجرائم التالية:

أ – الرشاوى وإفساد عدد من موظفى القطاع الخاص والعام ورجال الأمن والمتمثلة بتقديم هدايا قيمة أو أموال (أجهزة جوال، وساعات، وتذاكر سفر، وإقامة بالفنادق الإماراتية على حسـاب المتهم الأول المذكور، وأقمشة رجالية ونسـائية، وأموال بشكل مشاركة بنشاطات تجارية بقيم أكبر من قيمة النشاط الفعلية).

ب – مخالفته لنظام مراقبة البنوك لمزاولته العمل المصرفى دون ترخيص من خلال من قام بتجنيدهم للقيام بجمع وتحويل الأموال إلى خارج المملكة من سعوديين ومقيمين.

ج – مخالفته لنظام وزارة التجارة (تستر تجارى من خلال عشرات الأنشطة التى تعمل لحساب المتهم كما سبق الإشارة).

د – مخالفة نظام الإقامة والعمل لكون عدد من المقيمين الذين على كفالة عدد من السعوديين والذين يعملون بعدد من المحلات العائدة للمذكور ويعملون بأنشطة تخالف ما هو مدون بإقامتهم.

هـ – قيامه بعمليات غسل أموال متأتية من مصادر غير مشروعة منها ما هو ذو علاقة بالمخدرات أو الناتجة من المخالفات للأنظمة السعودية.

و – علاقته بتهريب المخدرات إلى المملكة من خلال عدد من القضايا التى ثبت علاقته بها، ومنها (قضية ١٤٠٠ كيلو حشيش تم ضبطها ومصادرتها ١٤١٦هـ، والحكم على بعض ذوى العلاقة بالقضية بالإعدام أو السجن خمس عشرة سنة لما أبداه بعضهم من تعاون أدى إلى اكتشاف باقى الكمية المخزنة بمنطقة القحمة بجيزان).

ز – للمتهم علاقة بقضايا مخدرات، حيث إن أكثر من عشر قضايا مخدرات تعود لعدد من بنى جنسه الذين يعملون بنشاطات تعود للمذكور.

ح – للمتهم علاقة بقضية تحريض على القتل لمنافس له فى مجال جمع وتحويل الأموال كان يعمل تحت إمرته وانشق عنه وقام بالنشاط نفسه، ثم قام بدفع الدية مضاعفة لتنازلهم عن القصاص من أحد أعوانه.

ط – التهديد بتصفية بعض ذوى العاملين معه الذين يجد منهم عدم الامتثال للأوامر أو الإبلاغ عنه.

٥ – **حجم الأموال المغسولة** من هذه القضية يوضح الخطورة التى تواكب عملية غسل الأموال وتأثير ذلك فى الاقتصاد، فنجد أن الأموال المغسولة فى هذه القضية تقارب المليار ونصف ريال سعودى.

حيث أفاد المتهم الأول أن إجمالى المبالغ المحولة إليه خلال الخمس سنوات الأخيرة تقدر بـ (٨٠٠) مليون ريال، وهذه بالطبع ناتجة عن تجارة المخدرات حسب مجريات القضية، لكنها ليست جميع المبالغ التى تمثل قيمة المخدرات، فهناك أموال لم يتم تحويلها، أو تم تحويلها من قبل أشخاص غير معروفين فى هذه القضية، أو تم إدخالها فى مشاريع تجارية داخل المملكة وذلك بقصد تمويه وإخفاء مصدرها، أو بقصد استثمارها... إلخ.

ومـن خلال الاطلاع على تفاصيل تقرير مؤسسـة النقد فى هـذه القضية يتبين ضخامة المبالغ، وأنها تمت عبر عدد كبير من الحسـابات سـواء حسـابات فردية أم حسـابات مؤسسـات تجاريـة، كمـا أن هناك حوالات تمـت بطريق مباشـر، أى دون إيداعها فى الحسابات، وقد بلغت تحويلات شخص واحد فقط ما يقارب (٣٨٦٥١٠٨) ريال، ثلاثمائة مليون وثمانمائة وخمسة وستين ألفا ومائة وثمانية ريالات خلال فترة سنة واحدة فقط.

وأحد العمال الباكستانيين بلغت إجمالى حوالاته من فرع واحد فقط للبنك حوالى (٦٢١) مليون ريال خلال فترة سنتين فقط، أى ما يقارب مليار ريال حولت من شخصين فقط!.

٦ – **الهـدف من عملية غسـل الأموال فى هذه القضية:** هو الهدف نفسـه فى مثل تلك العمليـات وهو فصل الأمـوال القذرة عن مصدرها الجرمى، ثـم محاولة إخفاء أصلها أو حقيقتهـا عبر إدخالها فى النظام المصرفى وفى حسـابات مشـروعة، وإجراء عدة عمليات متتابعة، كالإيداع ثم التحويل حتى يصعب تتبع مسار أو مصدر تلك الأموال، ومـن ثم إخراج تلك الأموال إلى خارج مـكان ارتكاب الجريمة (الأصلية) التى نتجت عنها تلك المتحصلات الضخمة.

٧ – **الآثـار السـلبية المترتبة على مثل هـذه العملية:** كما تبرز الخطـورة البالغة لتلك الجريمة – غسل الأموال –، المتحصلة من تجارة المخدرات فى كونها تؤدى للإضرار بالاقتصاد الوطنى وتؤدى لأضرار اجتماعية جمة وتفضى إلى إفسـاد الذمم بالرشـاوى واسـتغلال النفوذ، إلى جانب انتشـار الجرائـم المصاحبة لتلك الجريمـة، وقد رأينا حـدوث جريمـة قتل على خلفية هـذه القضية، إلى جانب محاولات تقديم رشـاوى لرجال الأمن ومحاولة إشغالهم أو دفعهم للإخلال بواجبات وظائفهم.

٨ – **أهمية تجريم غسـل الأموال:** من مجريات القضية يتضح خطورة مثل هذا النوع من الجرائم ومدى لزوم تجريمه بنظام خاص.

٩ – **الجريمـة المصـدر أو الركن المفـترض فى هذه القضية:** نجـد أن الركن المفترض أو الجريمـة المصدر فى هذه القضيـة هى تجارة المخدرات فى المقدمـة ثم يتبعها بعض الجرائم والمخالفات التى تم ارتكابها من أجل إتمام عمليات غسـل أموال المخدرات، وقـد أكد ذلك ضبط كميات كبيرة جدا مهربة إلى المملكـة، منها ألف وأربعمائة كيلو من الحشيش المخدر وعشرات القضايا التى اتضح ارتباطها بهذه القضية، وقد اعترف

المتهم الأول وبعض أتباعه بها، ونفذت أحكام بالإعدام لمجموعة من المهربين المرتبطين بالمتهم الأول.

١٠ – **محـل جريمة غسـل الأموال:** الأموال محل الجريمة من هـذه القضية هى الأموال المتحصل عليها من بيع المخدرات من الجريمة المصدر، ويؤكد ذلك حجم الأموال التى تم تحويلها خارج المملكة خلال عشـر سنوات، وكانت تتمثل فى أموال وأصول ثابتة وحسابات استثمارية.

١١ – **السلوك الإجرامى:** ويكمن السلوك الإجرامى فى هذه القضية فى (النقل، والتحويل والإخفاء والتمويه، والاكتساب والحيازة)، فالسلوك الإجرامى يبدو واضحا وجليا فى مجريات هذه القضية.

١٢ – **أفعال الاشـتراك فى هذه القضية:** مما تقدم يتبين كثرة الأشـخاص الذين ساهموا فى هذه القضية وسـاعدوا فى إتمام كثير من تلك العمليات بالتمويه على السـلطات، ومنهم من عاود ذلك عدة مرات.

١٣ – **الركـن المعنوى فى هذه القضية:** من مجريـات القضية وأحداثها واعترافات المتهم الأول وشـركائه يتضح توفر القصـد الجنائى العام بعنصريه: العلـم والإرادة أى علم المتهمين بأن المال موضوع الغسـل متحصل من المخـدرات، وكذلك اتجاه إرادتهم إلى ذلك وتوفر القصد الخاص، وهو تعمد تمويه تلك الأموال وجعلها تبدو مشـروعة، وقد يطول المقام فى إيضاح الدلائل التى تشـير إلى وجود القصد الجنائى فى هذه القضية، إلا أن أحداثها ومجرياتها توضح ذلك.

١٤ – **المسـئولية الاعتبارية فى هذه القضية:** من المراحل التى تمت فيها هذه الجريمة تتضح المسـئولية التامة على المؤسسات المالية التى تمت عن طريقها تلك التحويلات، ويظهـر قصور الرقابة الداخلية فى البنـوك ولا يعزى ذلك إلا لوجود تعاون من بعض الموظفين مع تلك العصابة وعلى رأسهم مدير البنك.

وقـد لوحظ أن الحكم الـذى صدر بحق مدير فرع البنك (....) لا يتناسـب مع الجرم الذى قام به؛ لأنه بفعله هذا قد استغل ذلك لحسابه الشخصى فى كثير من الأحيان، كما اسـتغل سلطته لتسهيل أعمال تلك العصابة، فهو يعتبر شريكا، وينبغى أن تشدد العقوبة بحقه والله أعلم.

أما الحكم على المؤسسة المالية فهو صدور غرامات للبنوك والمصارف التى تمت من خلالها تلك العمليات، حيث غرم كل فرع خمسمائة ألف ريال.

١٥ – **مسئولية العاملين فى البنوك التى تمت عمليات الغسل عن طريقهم:** من حجم العمليات وتكرارها والمبالغ الكبيرة التى تم تحويلها تبين مسئولية العاملين فى تلك البنوك، حيث يلاحظ فى هذه القضية الدور السلبى للجهة المصرفية (البنك) الذى تم إجراء تلك التحويلات من خلاله، حيث يتضح من مجريات ووقائع القضية أن كافة عمليات الإيداع أو التحويل تمت فى فروع البنك المنتشرة فى المملكة، وبمبالغ ضخمة تقدر بمئات الملايين، بل إن التقرير الفنى أوضح أن هناك حسابا لأحد الأشخاص السعوديين كان يقوم بإجراء عمليات تحويل يومية وبمبالغ كبيرة إلى خارج المملكة، كما أن أحد العمالة الباكستانيين كان يقوم بإيداع مبالغ بمئات الآلاف مرتين يوميا وبصفة منتظمة صباحا ومساء.

وهذا يضع أكثر من علامة استفهام عن دور إدارة المراجعة الداخلية، ووحدة غسل الأموال لدى البنك، ومدى قيامها بدورها فى مثل تلك العمليات، وعدم قيام موظفى البنك بالإبلاغ عن تلك التحويلات المشبوهة.

كما يشار إلى أنه تم تحويل مبلغ من قبل أحد العمالة يقدر بما يزيد على (٦٠٠) مليون ريال من خلال فرع واحد من فروع البنك فإنه يظهر التقصير الواضح منه، المقصود وغير المقصود من العاملين بتلك البنوك، فنجد أن البنك لم يقم بواجبه نحو الإخطار عن العمليات المشبوهة، وكذلك لم يتحقق من هوية المستفيد بالشكل المطلوب، ولم يحتفظ بالسجلات لمدة عشر سنوات، حيث ضيع كثير من الأدلة، وأدى ذلك إلى التواطؤ الذى حصل من بعض موظفى البنك، وهذه القضية هى الواقع الفعلى، إلا إنه وبعد القيام بمقابلة مجموعة من مدراء فروع بعض البنوك بمدينة الرياض وجد أن الأمر تغير لديهم كليا وأنه لا يمكن حصول مثل ذلك، وأن التعليمات لديهم تتطلب إخطار الوحدة عن أى مبالغ تزيد على مائتى ألف ريال سعودى.

١٦ – **العقوبات فى هذه القضية:** نجد أن العقوبات جاءت مختلفة على النحو التالى:

أولا المتهم الأول: بناء على الحيثيات التى ذكرها فضيلة القضاة فى هذه القضية ولكون المذكور يشكل خطرا على العباد والبلاد، وقد ذكر أهل العلم بأن من لا يرتفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل.

أ – بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخاله البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على المجتمع.

لذا فقد حكم القضاة بالقتل تعزيرا فنجد أن هذا المجرم ثبتت عليه عدة جرائم متفرقة، وأهمها ارتكابه الجريمة المصدر لجريمة غسل الأموال، وهى تهريب المخدرات، وإنفاذا للأمر السامى الكريم الصادر برقم (٤ / ب / ٩٦٦٦) وتاريخ (١٠ / ٧ / ١٤٠٧هـ) لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية باعتماد العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء الذى صدر بالإجماع برقم (١٣٨) وتاريخ (٢٠ / ٦ / ١٤٠٧هـ) والذى نص على: .....).

ب – أما بالنسبة لمروجى المخدرات فقد أكد المجلس فى قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١هـ الذى نص على أن من يروج للمخدرات، فإن كان للمرة الأولى يعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية، أو بهما جميعا حسب ما يقتضيه النظر القضائى، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين فى الأرض وممن تأصل الإجرام فى نفوسهم.

ثانيا الأشخاص السعوديون: الذين استغلهم المتهم الأول وغرر بهم بعد إغرائهم بالمال، وحيث ثبت عدم علمهم بتجارة المخدرات، وإنه أوهمهم بأن تلك الأموال هى أموال جمعها من بنى جنسه ليقوم بتحويلها إلى باكستان بطريقته، وتعود عليه بفائدة كبيرة وعليه عملوا معه، وقد جاءت أحكامهم متقاربة، حيث بلغ أقصاها السجن لمدة أربع سنوات والجلد أربعمائة جلدة.

ثالثا أتباعه من بنى جنسه: وعددهم (١٤) شخصا وجاءت أحكامهم متقاربة بلغ أقصاها السجن لمدة عشر سنوات، والجلد ألف جلدة متفرقة، وذلك لاشتراكهم فى تلك العمليات فقد تمت محاسبتهم على ذلك، وجاءت أحكامهم متقاربة لما جاء فى النظام السعودى للمادة (١٦).

رابعا مدير فرع البنك (.....): والذى قدم تسهيلات حكم عليه بالسجن سنتان والجلد مائتا جلدة، وقد جاء ذلك الحكم مطابقا للمادة (١٨) من نظام مكافحة غسل الأموال، ولوحظ أن الحكم لم يشمل بعض موظفى البنك الذين تمت عن طريقهم تلك العمليات فهم يدانون بعدة إدانات.

خامسا المصادرة: اشتمل الحكم فى هذه القضية على عقوبة (المصادرة) للمبالغ الموجودة فى حسابات عدد من الأشخاص والمنوه عنها بدعوى المدعى العام، وفى تقرير مؤسسة النقد العربى السعودى، وكذلك مصادرة الحسابات الاستثمارية العائدة لأحد المتهمين الباكستانيين، ومصادرة المبالغ المضبوطة فى الشقق المستخدمة لجمع وتلقى الأموال، ومصادرة السيارات المستخدمة فى تلك العمليات ومصادرة المعدات التابعة لتلك المؤسسات التى أعدت لذلك.

سادسا العقوبات التبعية: شطب سجلات المدعى عليهم ورخصهم التجارية، وإبعاد المدعى عليهم من غير السعوديين بعد انتهاء محكومياتهم ومنع دخولهم للبلاد مرة أخرى.

وقد تم التصديق على الحكم بموجب قرار التمييز رقم ٤٢ / م١ / أ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٤هـ، وصدر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٤٢ / ٣) وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٢٤هـ بتأييد ما ذهب إليه فضيلة القضاة والمبادرة بتنفيذه.

وعليه يتبين بأن القضية نظرت من قبل ثلاثة قضاة فى عدة جلسات مطولة، وبعد الحكم جرى رفعه لهيئة التمييز، وبعد تأييده جرى رفعه لمجلس القضاة الأعلى الذى أيد ما ذهب إليه فضيلة القضاة، وحث على المبادرة بتنفيذه.

١٧ – التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال: لقد أثمر التعاون بين المملكة العربية السعودية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة وباكستان عن كشف كثير من غموض هذه القضية الشائكة والمساعدة الجنائية المتبادلة عن طريق تبادل المعلومات، وكذلك تسليم المتهم الأول بعد القبض عليه فى الإمارات العربية المتحدة بالرغم مما كان لديه من نفوذ اكتسبه بطريق دفع الرشاوى وتم تسليمه للمملكة العربية السعودية، عملا بالاتفاقيات المشتركة وما ينص عليه قانون مكافحة غسل الأموال لدى البلدين حول تسليم المجرمين.

وفى دولة الإمارات صنفت القضية رقم: ٢٠٠٦ / ٤٣٩ جزاء، بأنها قضية غسل الأموال، وقد جاء فى حيثيات الحكم ما يلى[1]:

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص الذى أعده السيد القاضى ———— وسماع المرافعة والمداولة قانونا، وحيث إن الطعون الأربعة قد استوفت الشكل المقرر فى

(١) انظر: حكم محكمة التمييز – دبى بتاريخ ٢٦ – ٠٢ – ٢٠٠٧م فى الطعن رقم ٢٠٠٦ / ٤٣٩ جزاء و ٢٠٠٧ / ٧ جزاء و ٢٠٠٧ / ٨ جزاء و ٢٠٠٧ / ١٢ جزاء.

القانون، وحيث إن النيابة العامة قد اتهمت: ١) ———— ٢) ———— ٣) ———— ٤) ———— ٥) ———— ٦) ————إقبال ٧) ———— ٨) ———— ٩) ———— ١٠) ———— ١١) ————؛ لأنهم خلال شهر فبراير لسنة ٢٠٠٥م بدائرة مركز شرطة نايف.

أولا: جميع المتهمين:

حولوا مبلغ ٤,٢٠٩,٦٢٥ جنيها إسترلينيا، ٣٨٠,٤٦١,٩٥ دولارا أمريكيا، والمتحصلة من جريمة احتيال على البنك ———— بفرع لندن بقصد إخفاء وتمويه حقيقة مصدرها غير المشروع على النحو الثابت بالأوراق.

ثانيا: المتهمان العاشر والحادى عشر:

ارتكبت الجريمة المبينة بالوصف أولا من قبل ممثليها (المتهمان السادس والتاسع) باسمهما ولحسابهما، على النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت عقابهما بالمواد (١، ٢، ٣، ٥ / ١، ١٣، ١٤) من القانون الاتحادى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م فى شأن تجريم غسل الأموال.

وبتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٦م حكمت محكمة أول درجة حضوريا للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسابع والتاسع والعاشر والحادى عشر وغيابيا للسادس والثامن بمعاقبة كل منهم بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة ٣٠,٠٠٠ درهم لكل متهم ومصادرة الأموال المتحصلة من ذلك، وحضوريا بمعاقبة كل من شركة ———— ممثلها ————، وشركة ———— ممثلها ———— بالغرامة مقدارها ٣٠٠,٠٠٠ درهم عما أسند إليهما.

لم يرتض المحكوم عليهم ———— و ———— و ———— هذا الحكم فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ٣٣٢٧ لسنة ٢٠٠٦م، كما طعن عليه المحكوم عليه ———— بالاستئناف رقم ٣٣٦٠ لسنة ٢٠٠٦م والمحكوم عليهما ———— وشركة ———— بالاستئناف رقم ٣٤٥٧ لسنة ٢٠٠٦م، والمحكوم عليه ———— بالاستئناف رقم ٣٥٢١ لسنة ٢٠٠٦م والمحكوم عليهما ———— و————

-- و---------- بالاستئناف رقم ٣٥٦٣ لسنة ٢٠٠٦م، كما طعنت عليه النيابة العامة بالاستئناف رقم ٣٥٣٧ لسنة ٢٠٠٦٥، وبتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٦م حكمت محكمة الاستئناف أولا بسقوط الاستئنافات أرقام ٣٥٦٣، ٣٥٢١، ٣٤٥٧ لسنة ٢٠٠٦م المقامة من المحكوم عليهم الرابع والسادس والثامن والتاسع والخامس، ثانيا: حضوريا بقبول الاستئناف ٣٣٦٠ لسنة ٢٠٠٦ المقام من المتهم الأول والاستئناف رقم ٣٣٢٧ لسنة ٢٠٠٦م المقام من المتهمين الثانى والثالث شكلا ورفضهما موضوعا، ثالثا: وفى موضوع الاستئناف ٣٥٣٧ لسنة ٢٠٠٦م المقام من النيابة العامة بقبوله شكلا وفى الموضوع تعديل الحكم المستأنف بإلغاء ما قضى به من أمر مصادرة الأموال محل الاتهام وتأييده فيما عدا ذلك.

طعن المحكوم عليه الثالث ---------- فى هذا الحكم بالتمييز بموجب الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتقرير مؤرخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٦م مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من محاميه الموكل طلب فيها نقضه، كما طعن عليه المحكوم عليه الثانى ---------- بالطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بتقرير مؤرخ ٧ / ١ / ٢٠٠٧م مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من محاميه الموكل طلب فيها نقضه، كما طعن عليه المحكوم عليه الأول ---------- بالطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م بتقرير مؤرخ ٧ / ١ / ٢٠٠٧م مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من محاميه الموكل طلب فيها نقضه، كما طعن عليه المحكوم عليهما ---------- وشركة ---------- بالطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧م بتقرير مؤرخ ٧ / ١ / ٢٠٠٧م مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من محاميهما الموكل طلب فيها نقضه.

وحيث إن المحكمة أمرت بضم الطعون الأربعة ليصدر فيها حكم واحد:

- أولا: الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦م المقام من المحكوم ضده

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ونصوص القانون الذى حكم بموجبها، ولا يغنى عن ذلك الإشارة إلى هذه المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ويحب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت، ولم يحدد الحكم المطعون فيه الوقائع والأفعال المسندة إلى الطاعن، وما إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا، ودور كل متهم، وأخطأ الحكم المطعون فيه بإنزال النص القانونى فى غير موضعه

وفى تكييف الدعوى إذ دانه بجريمة غسل الأموال على اعتبار أن الركن المادى هو فعل التمويل والركن المعنوى هو قصد الإخفاء والتمويه عن حقيقة مصدرها غير المشروع حالة أن من قام بتمويل هذه الأموال هو البنك ---------- نفسه وليس الطاعن وفعل التحويل يمثل فعل التسلم، والتسليم المجرم هو التسليم الصادر من المجنى عليه تحت تأثير الغلط والاحتيال نتيجة إرادة المجنى عليه المعيبة تحت تأثير الطرق الاحتيالية، وجريمة الاحتيال لا تتم إلا إذا تحققت نتيجتها وهو تسليم المال، كما أن ركنها المعنوى يتمثل فى علم الجانى بأنه يرتكب فعل التدليس الذى من شأنه خداع المجنى عليه، وجريمة غسل الأموال جريمة تابعة يفترض ابتداء وجود جريمة سابقة وهى مصدر الأموال موضوع الغسيل كما أوضحت المادة (٢) من القانون، ومن ثم يتعين قيام جريمة سابقة بكافة عناصرها حتى ينتج عنها متحصلات جريمة غسل الأموال التى هى مستقلة بذاتها تبدأ من حيث انتهت الجريمة المصدر، وهما جريمتان مستقلتان لكل منهما أركانها، والجريمة المصدر التى ساقتها النيابة العامة وعول عليها الحكم لم يثبت صحتها ولم تقدم الأوراق والتحقيقات دليلا عليها سوى البلاغات، وناقضت النيابة العامة نفسها، ومن بعدها الحكم المطعون فيه حين ألغى مصادرة الأموال حالة وجوب مصادرتها بنص القانون بما مفاده أننا أمام جريمة أخرى غير جريمة غسل الأموال، وقد دفع الطاعن بانعدام الجريمة وطلب مخاطبة البنك المركزى تزويد المحكمة بالتقارير المزعوم تزويرها للاطلاع عليها، كما قدم الطاعن إقرارا من البنك ---------- بأن هذه التحويلات قد تمت عن طريق الخطأ، إلا أن الحكم أعرض عن هذا الدفاع الجوهرى إيرادا له وردا عليها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة مما اعترف المتهم الأول ---------- وما شهد به ---------- المدير الإقليمى لمكافحة الاحتيال ببنك ---------- والخبير ---------- والمدعو ---------- و---------- و --- ---------- وما قرره كل من المتهمين الثانى والثالث (الطاعن) والمصرف المركزى (وحدة غسيل الأموال والحالات المشبوهة) وما ورد بحسابات بنك ---------- وبنك ----------

الــدولى وبنك ———— وبنك ———— وبنك ———————— ——— لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه، والتى تضمنت إشارة صريحة إلى المــواد التــى طبقتها المحكمة وأخذ بها الحكم المطعون فيه، فإن فى ذلك ما يكفــى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشــأن غير سديد، لما كان ذلك وكانت المادة (٤٤) عقوبات تنص على أنه ((يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شــريكا مباشــرا فيها، ويكون الشريك مباشرا أولا إذا ارتكبها مع غــيره، ثانيا: إذا اشــترك فى ارتكابها وكانت تتكون من جملــة أفعال فأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها، ثالثا: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ العمل المكون للجريمة)) والبين مــن نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته أن الفاعل إما ينفرد بجريمته وإما يســهم مع غيره فى ارتكابها، فإذا أسهم فإما يصدق على فعله وصف الجريمة التامة، وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال ســواء بحســب طبيعتها أم طبقا لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولــو أن الجريمــة لم تتم بفعلــه وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممــن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شــريك مباشــر، يتعين أن يتوافر لديه قصد المساهمة فى الجريمة ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ارتكابها وأســهم فعلا بدور فى تنفيذها بحســب الخطة التى وضعت وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع، ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه والعبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلتها والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون، وإذ كان الحكــم المطعــون فيه قــد أورد أدلة الثبوت فى الدعوى فى بيــان واف، وأبان دور الطاعن بأنه وباقى المتهمين اتجهت إرادتهم إلى القيام بالجريمة محل الدعوى وأنه كان همزة الوصــل بين المتهمين وعن طريقــه تعرف المتهم الثانى ——— بالمتهم الرابع ————

والمتهم الأول ------- وأن الطاعن توجه برفقة المتهم الرابع لمقابلة المتهم الأول ولمساعدة المتهم الرابع لتحويل مبالغ مالية من حسابه فى الخارج إلى حساب شركة المتهم الأول، وأنه حضر مع المتهمين الأول والثانى والرابع والخامس بعد استلام المبلغ وأخذ حصته مبلغ ١٥٠ ألف درهم، وأنه اجتمع مع المتهم الأول الذى كان على علم بأن الأموال المحولة إلى شركته ------- ناتجة ومتحصلة من عملية مشبوهة، وهو ما كان يعلمه الطاعن فإن فى هذا الذى أورده الحكم ما يتحقق به قصد مساهمة الطاعن فى الجريمة واشتراكه فى تنفيذها مما يعد فاعلا أصليا فيها، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد لما كان ذلك وكانت المادة (٢) من القانون ٤ لسنة ٢٠٠٢م فى شأن تجريم غسل الأموال تنص على أنه: (١) يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال من أتى عمدا أو ساعد فى أى من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى البند (٢) من هذه المادة، أ) تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها، ب) إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو تمويه المصدر غير المشروع لها، ج) اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات، ٢) ولأغراض هذا القانون تكون الأموال هى المتحصلة من الجرائم الآتية أ ---- ب----ج----د------هـ---- و---- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها .....))، ومقتضى حكم هذه المادة أن ركنها المادى هو ذلك النشاط الإجرامى الذى يأتيه الجانى وتتحقق به النتيجة المجرمة، وأن يكون المال المتحصل من الجريمة غير مشروع ويتحصل بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة من الجرائم التى حددتها الفقرة الثانية من المادة الثانية، ومن بينها جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتعلق بها، أى إنه لابد أن تكون هناك جريمة أولية من الجرائم المبينة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية، ويتم عن طريقها اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو التصرف فيها وينصرف التجريم إلى حيازة هذه الأموال سواء لاستخدامها فى أى غرض من الأغراض مشروعا أو غير مشروع أو إلى اكتسابها وحيازتها، طالما كان الجانى يعلم وقت تسليمها أنها غير نظيفة يستوى فى ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وقد جرم الشارع التعامل فى متحصلات جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة، ويقصد بالاحتيال أن يتوصل الجانى إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول بالاستعانة بطريقة احتيالية أو عن طريق اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله

على التسليم، وجريمة غسل الأموال جريمة عمدية يتحقق فيها القصد الجنائى بعلم الجانى بأن المال المتحصل عليه من جريمة أولية مما نص عليها قانون غسـيل الأموال، لما كان ذلك وكان الثابـت من مطالعة الأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن وباقى المتهمين قد اسـتولوا على المبالغ المبينة بالأوراق موضوع الدعوى عن طريق الاحتيال بتزوير مستندات نسـبوها زورا إلى شـركة الخطوط الجوية ---------- واخترقوا الحساب السرى وقام وباقى المتهمين بتزوير توقيعات المفوضين بالتوقيع وإرسال فاكسات وتعليمات إلى بنك ---- ---- لدفع مبالغ إلى بنوك الغير، وانتحلوا صفة شركة الخطوط الجوية ---------- واسـتطاعوا بذلك خداع البنك والاسـتيلاء على الأموال مما يتحقق به جريمة النصب بجميع أركانهـا القانونيـة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من خطـأ الحكم فى تكييف الدعوى وعدم توفر أركان جريمة الاحتيال يكون غير سـديد، لما كان ذلك وكان الثابت من اعتراف المتهم الأول بأنه كان على علم بأن الأموال المحولة ناتجة ومتحصلة من عمليات مشـبوهة، وأنها دخلت إلى الدولة بمعرفة المتهم الرابع، وأن المتهم الأول قام بصرف مبلغ ٥,١٠٠,٠٠٠ درهم مـن جملة الرصيد المحول عبر بنك ---------- لصالح شـركة -------- للتجارة العامة ضمن مبلغ عشـرة ملايين وخمسـمائة ألف درهم مسحوبة من حساب شركة الخطوط الجويـة ---------- لدى بنـك ------- خلافا للمبالغ الأخرى المحولة لدى بنك ------- الوطنى لحساب شركة -------- ولدى بنك -------- الدولى لحساب شركة ---------- للصرافة ولدى بنـك ------ لصالح -------- للكمبيوتر وجميعها من أرصدة شـركة الخطـوط ---------الموجودة لدى بنك -------- وجميعها مسـتندات مـزورة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن مـن أن هذه المبالغ إنما حولت عن طريق الخطأ لا يعدو أن يكـون جـدلا موضوعيا فى تقديـر المحكمة لأدلة الدعوى وتكويـن معتقدها مما لا يجوز إثارتـه أمـام محكمة التمييز، لما كان ذلك وكانت الأمـوال المضبوطة والمتحصلة من الجريمة مملوكة لشركة الخطوط الجوية ---------- دون منازعة وعلى وجه اليقين مما يقتضى إعادتهـا إليها وإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بمصادرتهـا وذلك عملا بالمادة (٨٢) عقوبات وإذ التـزم الحكـم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء المصادرة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فضلا عن عدم وجود مصلحة له فى إبدائه فى غير محله، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض.

- ثانيا: الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م المقام من المحكوم عليه

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعن لم يكن له دور مادى أو إيجابى من خلال الأوراق والتحقيقات وليس صحيحا أن الطاعن على علاقة بشركة ———— للتجارة وأن دوره قد اقتصر على سماع أخبار أطراف الدعوى، والنيابة وجهت اتهامها لجميع المتهمين دون تمييز ودون بيان دور كل منهم والطاعن لم يسهم فى التنفيذ أو يشارك فيه وتخلف لديه القصد الجنائى لأنه لم يكن على علم بالجريمة، كما أن جميع المتهمين نفوا وجود أى دور للطاعن، وجاء الحكم الابتدائى ومن بعده الحكم المطعون فيه مسايرا لاتهام النيابة العامة ودون تحديد دور كل متهم مما يشوب الحكم بالفساد والخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعتراف المتهم الأول ———— وما شهد به ———————— المدير الإقليمى لمكافحة الاحتيال ببنك ———————— والخبير ———————— والمدعو ———————— وسيد ———————— و———————— وما قرره كل من المتهمين الطاعن الثالث والرابع والخامس والثامن وما أبلغت به الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية والمصرف المركزى (وحدة غسيل الأموال والحالات المشبوهة) وما ورد بحسابات بنك ———————— وبنك ———————— الدولى وبنك ———————— وبنك ———————— وبنك ———————————— لندن، لما كان ذلك وكان من المقرر للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا للنتيجة التى انتهت إليها، ولا تشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، لما كان ذلك وكان الحكم قد أبان فى مدوناته أن الطاعن والمتهم الأول تعرفا إلى المتهم الرابع الذى كان يستقبل التحويلات المالية من الخارج، وأن الطاعن كان على علم بالحوالات المالية وأنه ذهب مع المتهمين الثالث والرابع لمقابلة المتهم الأول للاتفاق والمساعدة على تحويل المبالغ المالية وأن الطاعن حضر بعد استلام المتهم

الأول للمبلغ وكانت له نسبة من هذا المال كما أن المتهم السابع زوج شقيقة الطاعن الذى يعرف كلا من المتهمين الثالث والرابع والسادس مما خلص منه الحكم إلى اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة، وأنه قصد قصد باقى المتهمين فى ارتكابها وأسهم بدور فى تنفيذها حسب الخطة الموضوعة مما يعتبر فاعلا مع غيره وحسبما سلف بيانه فى الطعن ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦م المنضم لهذا الطعن مما تحيل إليه المحكمة ولا ترى محلا لترديد آخر بشأنه، لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى استخلاص محكمة الموضوع لصورة الدعوى، وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

- ثالثا: الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م المقام من المحكوم عليه الأول

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه عملا بالمادة (٢) من القانون ٤ لسنة ٢٠٠٢م فى شأن تجريم غسيل الأموال فليس هناك ثمة جريمة احتيال، ولم تتوفر أركانها ولم تصدر أى طرق احتيالية على البنك ———— وما صدر من المتهم الرابع ليس إلا جريمة تزوير عن طريق تزوير المستندات وهى ليست من الجرائم الواردة على سبيل الحصر فى البند ثانيا من المادة الثانية الخاصة بتجريم غسيل الأموال، وقد طلب الطاعن تزويده بتقارير المعاملة المشبوهة من البنك ———— والمزعوم تزوير توقيعات مسئولى الطيران ———— على حوالات البنك ———— وكذا بصورة من بلاغ شركة الطيران ————أو بلاغ البنك ———— إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع الجوهرى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بأنه كان على علم بأن الأموال موضوع الدعوى متحصلة من عمليات مشبوهة وغسيل أموال، وأنه أدخلها الدولة بمعاونة المتهم الرابع، وقام بتحويل مبالغ على شركته كما أنه استلم مبلغ خمسة ملايين درهم من أصل المبلغ المحول إلى شركة

------ للتجارة العامة ومما شـهد بـه ---------- المدير الإقليمى لمكافحة الاحتيـال ببنك ------ والخبير ------- والمدعو -------- و------- و-- -------- وما قرره كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسـادس والثامن وما أبلغت به الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية والمصرف المركزى (وحدة غسيل الأموال والحالات المشـبوهة) وما ورد بحسابات بنك ------ وبنك ------- الدولى وبنـك ------ وبنك ------ وبنـك ---------- لندن، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن من عدم انطباق المادة الثانية من القانون ٤ لسـنة ٢٠٠٢م على الجريمة محل الدعوى وعدم توفر جريمة الاحتيال فقد سبق الرد عليه فى الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦م المنضـم لهذه الطعن مما تحيـل إليه المحكمة ولا ترى محلا لترديد آخر بشـأنه، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه بحسـب الحكم كيفما يتم تدليله ويسـتقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبـه فـى كل جزئية من جزئيات دفاعه؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها كما أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصولها بل كان المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلـزم المحكمة بإجابتـه، ومن ثم لا محل للنعى على المحكمـة لعدم إجابتها مخاطبة البنك المركزى أو بلاغ شـركة الطيران ---------- أو بلاغ البنك ------- طالما اطمأنـت إلى أدلـة الثبوت فى الدعوى، لما كان ما تقدم فـإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض.

- رابعا: الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧م المقام من المحكوم عليها ---- وشركة ----:

حيـث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قد قضى بسـقوط الاستئناف المقام من الطاعنين دون أن يتحقق مـا إذا كان الحكـم واجـب النفاذ من عدمه، كمـا أن مفاد نص المـادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية أن سقوط الاستئناف جزاء وجوبى إذا كانت العقوبة المقضى بها مقيدة للحريـة واجبـة النفاذ ذلك أن الثابت أن المتهم ------- (الطاعن) قام بسـداد الكفالة حال التحقيق معه أمام النيابة العامة، وظلت هذه الكفالة سارية بذات الشروط أمام محكمة أول درجة وهى مازالت باقية على ذمة المتهم، الأمر الذى يكون معه الحكم المستأنف غير

واجب النفاذ، وهو ما لم يقم الحكم ببحثه، كما أخطأ الحكم فى قضائه بسقوط الاستئناف حالة عدم إبلاغه بتقرير الاستئناف إذ إنه لم يوقع على تقرير الاستئناف بما يفيد علمه به إذ إنه قرر بالاستئناف من وكيل الطاعن والتفت الحكم المطعون فيه عن دليل العذر القهرى والشهادة الطبية المقدمة من الطاعن وظروف الحرب فى لبنان، ذلك أن وكيل الطاعن مثل بجلسة ٥ / ٨ / ٢٠٠٦م وقدم تقريرا طبيا صادرا من مستشفى سان جورج بلبنان مصدقا عليه، كما قرر بوجود قوة قاهرة لمنعه من الحضور بسبب الحرب وتوقف حركة الطيران مما يعد من الأعذار القهرية، كما شاب الحكم البطلان لقضائه بسقوط الاستئناف المقام من شركة ———— فى حين أن العقوبة الموقعة عليها ليست من العقوبات المقيدة للحرية مما كان يتعين معه على المحكمة بحث موضوع الاستئناف، وقد أغفل الحكم كافة دفاع ودفوع الطاعنين إيرادا لها وردا عليها مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه بالنسبة لما أثارته الطاعنة العاشرة شركة ———————— من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى بسقوط الاستئناف بالنسبة لها حالة أن العقوبة الموقعة عليها ليست من العقوبة المقيدة للحرية، ولم يعن بالتعرض لموضوع استئنافها فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول استئنافها شكلا وعرض لموضوع استئنافها وأبان ثبوت التهمة قبلها فى قوله ((إن المتهم التاسع هو المالك لمؤسسة ———— ———————— ———————— فى دبى والمسماه ———————— وهى شركة منطقة حرة ذات مسئولية محددة وممنوحة للمتهم ———————— بموجب ترخيص صادر من الشارقة وقد حاول المتهم الاستيلاء على المبلغ المحول إلى حساب المؤسسة التى تملكها ———————— وقام بتقديم مستندات مزورة منسوب صدورها للخطوط ——— ———————— مدعيا وجود صفقات تجارية معقودة مع الخطوط ———————— مزورة وقد تم تحويل مبلغ ١,٥٥٠,٠٠٠ جنيه إسترلينى من حساب شركة الخطوط الماليزية ببنك ———————— لحساب شركة ———— ببنك ———— الوطنى وقد تم تجميد هذا المبلغ)) ومن ثم فإن ما تنعاه الشركة الطاعنة من الخطأ فى الحكم بسقوط استئنافها وعدم تعرض المحكمة لموضوعه لا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المادة (٢٣٤ / ٢) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٥م تنص على أنه (إذا كان المحكوم عليه مكفولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن

تطلــق ســراحه بتعهد أو أى ضمان آخر طبقا لما تقــدره المحكمة، وذلك لحين الفصل فى الاســتئناف) ممــا مفــاده أن المتهم المكفول فى مرحلة ســابقة لمحكمة الاســتئناف يتعين أن يتقــدم إلى محكمة الاســتئناف لتنظر فى إطلاق ســراحه بتعهــد أو أى ضمان قبل نظر الاستئناف، فإن لم يتقدم لكفالته لدى محكمة الاستئناف كان الحكم واجب النفاذ ويتعين عليه الحضور للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أو لدى نظره فى أول جلسة، وإلا قضى بسقوط الاستئناف وإذ كان الثابت أن الطاعن ———————— لم يتقدم لمحكمة الاســتئناف قبل نظر اســتئناف للنظر فى إطلاق ســراحه ســواء بتعهد أو أى ضمان فمن ثــم يكــون الحكم الصادر ضــده واجب التنفيذ ولا عبرة لســبق كفالته أمــام النيابة العامة واســتمرارها لدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجــة، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد باســتمرار كفالته وبأن الحكــم غير واجب التنفيذ يكون غير ســديد، لما كان ذلك وكانت المــادة (٢٣٦ / ١) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون ٢٩ لســنة ٢٠٠٥م تنص على أنه (يحدد القلم الجزائى للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا بها ولو كان التقرير من وكيل) مما مفاده أن التقرير بالاســتئناف من وكيل يعتبر إعلانا للمســتأنف بتاريخ الجلســة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أنه لم يعلن بتاريخ الجلســة المحددة للاســتئناف للتقرير به من وكيل يكون غير مقبول، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقديــر محكمة الموضوع كســائر الأدلة، وأن لمحكمة الموضوع أن تقــدر دليل العذر فتأخذ به أو تطرحه حســبما تطمئن إليه، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها بما لها من ســلطة تقدير الدليل المقدم إليها من الطاعن لإثبات عذر عدم حضوره لم تطمئن إلى صدق ما ذهب إليه من عدم اســتطاعته الحضور، وأطرحت الشهادة الطبية المقدمة منه والتى تساند إليها لتقريــر تخلفه عن حضور الجلســة لعدم اطمئنانها إليها، فمــن ثم فإن إجراءات المحكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد، لما كان ذلك وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه (يســقط الاســتئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلســة المحددة لنظر

الاســتئناف) وكان الثابت أن الطاعن محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، ولم يحضر بالجلســة المحددة لنظر الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانــون، ويكون منعى الطاعن على الحكم غير ســديد، لمــا كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض.

❑❑❑

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال دراستنا لموضوع مكافحه جريمة غسل الأموال، ماهية جريمة غسل الأموال، وخصائصها، والمراحل التى يتم بها غسل الأموال، والأساليب المتبعة لإتمام عمليات الغسل، والأسباب المؤدية إليها، وما ينتج عنها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية تؤثر فى الحياة الاجتماعية للدولة والمواطن على السواء.

كما تناولنا أيضا دور التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال بيان لأهم الأجهزة الدولية والإقليمية فى مجال مكافحة غسل الأموال، كما عرضنا للوسائل القانونية والقضائية لمكافحة غسل الأموال.

وبعد أن عرضنا للدراسة النظرية لموضوع غسل الأموال، أعقبنا ذلك ببعض النماذج التطبيقية لقضايا غسل الأموال.

ونختتم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١ –تؤثر جريمة غسل الأموال تأثيرا سلبيا فى كافة القطاعات التى تمارس دورا مهما فى سير العملية المالية فى المجتمع.

٢ – هناك ارتباط وثيق بين عمليات غسل الأموال والجريمة المنظمة.

٣ – أهمية تجريم نشاط غسل الأموال نظرا لما تسببه عمليات الغسل من آثار سلبية فى الدولة سواء من الناحية الاقتصادية أم الاجتماعية أم السياسية.

٤ – إن مكافحة عمليات غسل الأموال ليست بالأمر الهين ولا بالعمل البسيط، خاصة بالنظر للصعوبات الجمة التى تعتريها.

٥ – إن أساليب الغسل لم تعد تقتصر على الأساليب التقليدية، بل هناك أساليب حديثة ومتطورة تتم من خلالها عمليات الغسل.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال، وذلك بالسعى لاستصدار قواعد دولية موحدة وملزمة لجميع الدول للتصدى لتدفقات الأموال غير المشروعة.

- تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات فى مجال مكافحة عمليات غسل الأموال لمواجهة الأشكال التى يستحدثها خبراء غسل الأموال.
- ضرورة تعزيز إحكام الرقابة على المؤسسات المالية؛ لأنها البيئة التى يتم فيها نشاط غسل الأموال.
- تدريب موظفى البنوك والمؤسسات المالية على كيفية تحليل ودراسة تقارير العمل ونماذج الرقابة المالية، وذلك لاكتشاف الحالات المريبة.
- ضرورة تدريب العاملين فى المؤسسات المالية على أساليب غسل الأموال الحديثة.
- ضرورة تعرف المؤسسات المالية والمصرفية إلى هوية العملاء والاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة للسلطات المعنية.
- تنشر قوائم على موقع البنك المركزى والبنوك التجارية بأسماء المشمولين بجرائم غسل الأموال، حتى يكونوا عبرة لمن يعتبر.
- إنشاء منظمة دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يكون من اختصاصاتها إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء تخص عمليات الغسل.
- تشديد وإحكام الرقابة على الأسواق المالية.

❑❑❑

مصطلحات غسل الأموال

١	Money Laundering	غسل الأموال
٢	Anti Money Laundering Law	قانون مكافحة غسل الأموال
٣	concealing	إخفاء
٤	camouflaging	تمويه
٥	Property	أموال
٦	assets	الأصول
٧	Material assets	أصول مادية
٨	Immaterial assets	أصول معنوية
٩	movable	منقولة
١٠	immovable	ثابتة
١١	legal documents	مستندات قانونية
١٢	instruments	صكوك
١٣	Proceeds	متحصلات
١٤	Financial and Non– Financial Institutions	المؤسسات المالية وغير المالية
١٥	banks	بنوك
١٦	money exchangers	محلات الصرافة
١٧	investment companies	شركات الاستثمار
١٨	insurance companies	شركات التأمين
١٩	Commercial companies	الشركات التجارية
٢٠	the Implementation Rules	اللائحة التنفيذية
٢١	cash or in kind proceeds	المتحصلات النقدية أو العينية
٢٢	Criminal activities	الأنشطة الإجرامية

٢٣	financing of terrorism	تمويل الإرهاب
٢٤	terrorist acts	أعمال إرهابية
٢٥	terrorist organizations	المنظمات الإرهابية
٢٦	Attachment	الحجز التحفظى
٢٧	the provisional ban	الحظر المؤقت
٢٨	competent authority	سلطة مختصة
٢٩	Confiscation	المصادرة
٣٠	pursuant to a ruling by a competent court.	بناء على أمر قضائى صادر من محكمة مختصة
٣١	Supervisory Authorities	الجهات الرقابية
٣٢	the Financial Intelligence Unit	وحدة التحريات المالية
٣٣	the confidentiality provisions	الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية
٣٤	the judicial authorities	السلطات القضائية
٣٥	the appointment of qualified employees	تعيين موظفين ذوى كفاءة
٣٦	training programs for specialized employees	برامج تدريبية للموظفين المختصين
٣٧	suspicious operations	عمليات مشبوهة
٣٨	a jail penalty	عقوبة السجن
٣٩	organized gang	عصابة منظمة
٤٠	the perpetrator	الجانى
٤١	a reform, charitable or educational institution	مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية
٤٢	previous local or foreign sanctions	أحكام محلية أو أجنبية سابقة
٤٣	similar offences	جرائم مماثلة
٤٤	good faith	حسن نية

٤٥	reciprocity	المعاملة بالمثل
٤٦	the tracking of property, proceeds or instrumentalities	التحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط
٤٧	a valid agreement or convention	اتفاقية أو معاهدة سارية
٤٨	the 40 recommendations related to the prevention of Money Laundering issued by the FATF.	التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال الصادرة من فريق العمل المالى «الفاتف»
٤٩	Anti Money–Laundering Unit	وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال
٥٠	the Opening of Bank Accounts	فتح الحسابات البنكية
٥١	economic and financial crimes	الجرائم الاقتصادية والمالية
٥٢	money laundering activities	عمليات غسل الأموال
٥٣	"Know your Customer Rule	قاعدة اعرف عميلك
٥٤	Detection and notification about suspicious transactions	الكشف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة
٥٥	Records keeping	حفظ السجلات
٥٦	the Financial Action Task Force	مجموعة العمل المالى (الفاتف)
٥٧	International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism (New York 1999)	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م)
٥٨	he United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (Vienna 1988	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م)

٥٩	the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo 2000),	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م)
٦٠	due diligence	العناية الواجبة
٦١	Suspicious transaction	العملية المشتبه بها
٦٢	Unusual transaction	العملية غير المعتادة (هى العملية التى لا تتوافق مع بيانات العميل وأهدافه وسجل عملياته)
٦٣	Non–profit organizations	المؤسسات غير الهادفة للربح
٦٤	Notification	البلاغ
٦٥	Money laundering steps	مراحل غسل الأموال
٦٦	Placement stage	مرحلة الإيداع أو الإحلال
٦٧	Layering Stage	مرحلة التمويه
٦٨	Integration Stage	مرحلة الدمج

المراجع

■ **أولا: المراجع العربية:**

● **كتب:**

١ – د. إبراهيم حمد طنطاوى، المواجهة التشريعية لغسل الأموال فى مصر «دراسة مقارنة»، دار النهضة، ٢٠٠٣م.

٢ – أحمد بن محمد العمرى، جريمة غسل الأموال «نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية»، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١.

٣ – د. أحمد بن محمد كويزا، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٨ هـ.

٤ – د. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال فى البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣م.

٥ – أروى فايز الفاعورى، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال: المدلول العام والطبيعة القانونية «دراسة مقارنة»، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢م، ط١.

٦ – د. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامى، مالطة، ط١، ١٩٩٣م.

٧ – د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٨ – د. جمال سيف فارس، التعاون الدولى الجنائى فى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية «دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولى الجنائى»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٩ – جميل عبد الباقى الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٠ – حمدى عبد العظيم، غسل الأموال فى مصر والعالم، دار الشروق، ١٩٩٧م، ط١.

١١ – حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم، بدون دار نشر، ١٩٩٩م، ط١.

١٢ – د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال «دراسة مقارنة»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.
١٣ – د. خالد سعد زغلول حلمى، الاستثمار الأجنبى المباشر فى ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر، مكتبة عين شمس، ١٩٨٨م.
١٤ – رمزى نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٢م.
١٥ – سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمى والتنظيم القانونى، القاهرة، ٢٠٠٠م، ط١.
١٦ – سليمان عبد المنعم، دروس فى القانون الجنائى الدولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م.
١٧ – د. سمية القيلوبى، البنوك وعملية غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٨ – د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٩ – د. شريف سيد كامل، «مكافحة جرائم غسل الأموال»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ط١.
٢٠ – د. صالح السعد، التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٨م.
٢١ – د. صالح السعد، دليل البنوك فى كشف غسل الأموال، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦م.
٢٢ – د. صفوت عبد السلام عبد الله عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك فى مكافحة هذه العمليات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
٢٣ – د. عادل عبد العزيز، غسيل الأموال من منظور قانونى واقتصادى وإدارى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
٢٤ – عبد العظيم حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر «الجريمة البيضاء: أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها»، دار عبد العظيم حمدى، القاهرة، ١٩٩٧م.

٢٥ – عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
٢٦ – عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٧ – عبد المطلب عبد الحميد، العمولة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.
٢٨ – د. عزت محمد العمرى، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٩ – د. عصام بسيم، أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، منظومة الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٩٢م.
٣٠ – د. غسان رباح، جريمة تبييض الأموال «دراسة مقارنة» المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ٢٠٠٥م، ط٢.
٣١ – د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة.
٣٢ – د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٣٣ – د. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، وثائق الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٠م.
٣٤ – محمد أمين الرومى، غسل الأموال فى التشريع المصرى والعربى، ٢٠٠٦م، ط١.
٣٥ – محمد أمين الرومى، غسل الأموال فى التشريع المصرى والعربى، شركة الجلاء للطباعة، ٢٠٠٦.
٣٦ – د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، بدون دار نشر.
٣٧ – د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت.
٣٨ – د. محمد سامى الشوا، السياسة الجنائية فى مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٩ – د. محمد سامى الشوا، السياسة الجنائية فى مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٤٠ – محمد صالح السيقلى، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة ١٩٩٧م «دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية»، الجامعة الإسلامية– غزة، كلية التجارة– قسم إدارة الأعمال، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤١ – د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٤٢ – د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤٣ – د. محمد عمر بن يونس ويوسف أمين شاكر، غسل الأموال عبر الإنترنت «موقف السياسة الجنائية»، akakus، هليوبلس، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٤٤ – د. محمد محيى الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٤٥ – د. محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولى للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م.
٤٦ – د. محمود شريف بسيونى، غسل الأموال «الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية».
٤٧ – د. محمود كبيش، السياسة الجنائية فى مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ط٢.
٤٨ – د. مصطفى طاهر، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٤٩ – د. مصطفى العوجى، القانون الجنائى العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٥٠ – نادر عبد العزيز شافى، تبييض الأموال، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠١م.

٥١ – د. نصر عبد الكريم، التجربة الفلسطينية فى مكافحة غسل الأموال، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة– أمان، ٢٠٠٨م، ط١.
٥٢ – د. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال فى نطاق التعامل الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٥٣ – هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٥٤ – هيام المجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٤م، ط١.
٥٥ – د. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ١٩٩٢م.

• رسائل علمية:

١– حمد عبد الحليم شاكر على، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائى الوطنى، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م.
٢ – خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣ – خالد حمد محمد الحمادى، غسل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٢م.
٤ – دليلة مباركى، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم العلوم القانونية، ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م.
٥ – عادل محمد أحمد جابر السيوى، المسئولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال فى التشريع المصرى «دراسة مقارنة».
٦ – د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٩م.
٧ –فهد بن نايف الطريسى، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية «دراسة مقارنة»، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٠م.
٨ – فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية فى مواجهة ظاهرة غسل الأموال (فى القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائى الدولى) «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه.

٩ – محمد عبيد العنيزى، غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
١٠ – مختار شبيلى، مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، يونيو ٢٠٠٤م.

وثائق وقوانين وتقارير:

١ – اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م.
٢ – تقرير اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٥، النسخة العربية، مطبوعات الأمم المتحدة ١٩٩٦م.
٣ – تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ٢٠٠٠م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١م، الوثيقة رقم E/INCB/٢٠٠٠/D المنشور بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠١م.
٤ – القانون الأساسى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
٥ – القانون الإماراتى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال.
٦ – القانون الكويتى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال.
٧ – القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال.
٨ – قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.
٩ –نظام مكافحة غسل الأموال السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٣٩، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

ندوات ومؤتمرات:

١ – آمال عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٤م.
٢ – د. خالد سعد زغلول حلمى، ظاهرة غسل الأموال ومسئولية البنوك فى مكافحتها – بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة دبى جامعة الإمارات، ٢٠٠١م.
٣ – عبد الرؤوف مهدى، التعاون القضائى كأحد موجبات الاختصاص الوطنى، مؤتمر القانون الدولى الإنسانى بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، ورقة

عمـل مقدمة إلى المؤتمر الحادى عشـر للجمعية المصرية للقانـون الجنائى، القاهرة، ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٣م.
٤ - د. عبد العظيم مرسـى وزير، المبادئ العامة لتسـليم المجرمين فى ضوء المجهودات الفقهيـة والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمى السـنوى الثالث تحت عنوان «المواجهة التشـريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيديـن الوطنى والدولى»، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢١-٢٢ إبريل ١٩٩٨م.
٥- د. محمـود كبيـش: محاضـرة ألقاها أمام النـدوة العلمية التى نظمهـا مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق القاهرة، بشأن المواجهة الجنائية لغسـل الأموال، ديسـمبر ١٩٩٧م، كتيب الندوة إصدار مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.

دوريات:

١ - أشرف سعد، فى تحقيقات بشأن الأموال التى يتم تهريبها للخارج، جريدة إيلاف، العدد: ١٤٢٩، الإثنين ٢٨ أغسطس ٢٠٠٦م.
٢ - بديعـة لشـهب، أثر عمليات غسـل الأموال فى القطاعين المـالى والإنتاجى، بحوث اقتصادية عربية، العددان ٤٣-٤٤، صيف- خريف ٢٠٠٨م.
٣ - جرائم ذوى الياقات البيضاء: حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمى جامعة الكويت، السنة ٢٣، العدد: ٣ سبتمبر ١٩٩٩م.
٤ - د. خالـد النويصر، الصحيفـة الاقتصادية الإلكترونية، كتـاب الاقتصادية، العدد: ٥٠٣١، السبت ٢١-٧-٢٠٠٧م.
٥ - سـناء خليـل، الجريمة المنظمة عبر الوطنيـة «الجهود الدولية ومشـكلات الملاحقة القضائية»، المجلة القومية الجنائية، العدد: ٣، يوليو ١٩٩٦م.
٦ - سـناء خليل، الجريمة المنظمـة عبر الوطنية الجهود الدولية والمشـكلات القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٦م.
٧ - السـيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، مجلة كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ١٩٩٧م.

٨ – صالحة العمرى، جريمة غسـل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائى، العدد الخامس.
٩ – صفوت عبد السـلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك فى مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثانى، ٢٠٠٥م.
١٠ – د. عادل على المانع، البنيان القانونى لجريمة غسيل الأموال «دراسة تحليلية مقارنة فى التشـريع الكويتى والمصرى والفرنسـى»، مجلة الحقوق، صفر ١٤٢٦هـ/ مارس ٢٠٠٥م.
١١ – عبد العزيز محمد، المخدرات وظاهرة غسـيل الأموال، مقال منشـور فى مجلة الأمن والحياة، ع: ٢٠٣، ١٩٩٩م.
١٢ – عبـد الله غالم، جريمة غسـل الأموال من منظـور اقتصادى وقانونى، مجلة المنتدى القانونى، العدد السادس.
١٣ – عزيزة الشريف، مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرون، ع: ٣، ١٩٩٨م.
١٤ – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة، غسيل الأموال «آثاره وضوابطه ومكافحته» الكويت، الإصدار ٥ / عام ٢٠٠٠م.
١٥ – مجلة الإدارى، دار الصياد، العدد ١٢، كانون الأول عام ٢٠٠٠م، المجلد ٢٦.
١٦ – مجلـة الأمـن والحياة– أكاديمية نايـف العربية للعلوم الأمنية، ع: ٢٢٩، السـنة العشرين، أغسطس– سبتمبر ٢٠٠١م.
١٧ – مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشـر العلمى، الكويت، ١٩٩٨م، العدد الثالث، ص٣٨١؛ منشـور دورة البحـث الجنائى للضباط رقم (٥) دراسـات حول الجريمة الاقتصادية فى دولة الإمارات، معهد البحث الجنائى، شرطة دبى، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م.
١٨ – محمد سعيد الرهوان، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثالث.
١٩ – مركز بحوث بنك مصر، ظاهرة غسل الأموال، العدد ٩، ٢٠٠٠م.
٢٠ – النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، المجلد الثالث والثلاثون، ٢٠٠١م.

■ ثانيا: مراجع أجنبية:

1 – Basel (10 / 1998) «Report on International Development In banking Supervision». Basel committee.

2 – BEST– A M L Anti money laundering, Assistant in the detection of funds from criminal origin– Zurich, 15 August 2003.

3 – Black Alana ; Masters of Paradise transaction, publishers , U.S., 1997.

4 – Bob Woodword. SHADOW: Five Presidents and The Legacy of Watergate. Washonton, Simon and Schuster. 1999.

5 – Chris De Noose: Techniques de blanchiment et moyens de lutte, interdite, editer ou du centre francais d› exploitation du droit de copie & Dunod, Paris, 2005.

6 – Conseil de l'Europe, Recommandation 1507 (2001) Lutte de l'europe contre la criminalité économique et le crime, 1.

7 – Conseil de l'Europe, Résolution (99).5. Instituant le GRECO, 1.

8 – D. Amelio, J.R. Overview Of Worldwide Credit Cards Fraud, Interpol Conference, Ottawa Canada , 1992.

9 – Duncan. Alfod. Anti– money laundering Regulations: Aburden on financial institutions, Volume 19 North Carolina Journal of international and commercial Regulations.

10 – Dupuis, Finance criminelle Comment le crime organizé blanchit l›argent sale.

11 – Ethan A. Nade;mann. Un laundering Dirty Money. U.S. Foreign policy financia secrecy jurisdictions, volume 18 university of Maimiinter – American Law, Review.

12 – Financial Action Task Force on Money Laundering & Terrorist Financing Typologies, 20042005–, of June 2005– FATF/OECD 2005. First Report of Financial Action Task Force on Money Laundering, containing 40 recommendation (1990) (FATF–I).

13 – Fletcher N. Baldwin, Jr. Money Laundering Counter measures with primary focus upon Terrorism and the USA PATROIT Act 2001 , Volume 6 No. 2 Journal of Money Laundering Control .

14 – Hans – Peter Bauer and Martin Peter, " Global Standards for Money Laundering Prevention " , Volume, 10 No. 1 Journal of financial Crime.

15 – Jackie Johnson , " Blacklisting Initial Reactions, Responses and Repercussions " , Volume 4 No. 3, Journal Of Money Laundering Control , (Winter 2001).

16 – James C. Baker– Quorum Books. The Bank for International Settlements: Evolution & Evaluation: Westport, CT–2002.

17 – Jean – Francois Thony:blanchiment de l›argent de la drogue, les instruments internationaux de lutte, revue juridique et politique indépendance et cooperation.

18 – Jean.Francois Thony: et Jean – Paul la borde: criminalité organisée et lanchiment,revue internationale de droit pénal,1997.

19 – Jean.Francois. thony: blanchiment de l›argent de la drogue, les internationaux de lutte, revue, juridique et politique, indépendance et coopération no2, avril, Août, 1993.

20 – j–francois thonyet .paul lborde»criminalite organisee (2) et blanchiment «rev .intern.de droit Penal, vol ,68,3e et4e trimesters.

21 – Kimberty Anne Summe ; The Bottle Against Money Laundering ; An Examination of U.S. Law, International Cooperative Efforts and Corporate Governess issues , Volume 3.No.3 , Journal of Money Laundering Control, Winter 2000.

22 – La convention pénale sur la corruption, Strasbourg, 27.01.1999, 19–.
23 – Marie– Christine Dumpus, Finance Criminelle: Comment le crime organize blanchit l›argent Sale, criminalite internationale (Paris: Presses universitaires de France (PUF), 1998).
24 – Merle (R) et Vitu (A): traité de droit criminel, cujes, 7 ed. 1997, tom1, droit pénal géneral, No. 317.
25 – Michael R. McDonald, Money Laundering: An International Issue, Emirates Lecture Series.
26 – Modey group of money Laundering hung out in New Yourk, Dew World (Winer 1995) pp., 89– also, Washington post (4 January 1995).
27 – Olivier Jerez: le blanchiment de l›argent, 2ème édition, 2000.
28 – Pédagogiques: comment l› argent sale, Manuel pratique pour crapules modernes et citoyens maifs Les renseignements généreux production et diffusion de brochures, septembre 2005K.
29 – Pierre Kopp, Les délinquances économiques et financières transnationales (I.H.E.S.I), france (2001).
30 – Pisani (Mario) Criminalité organizée et coopération internationale, R.I.D.P, 1999.
31 – Rev. Intern. de droit Pénal, Vol. 68, 30, 40, trimesters, 1997.
32 – Scott Sulzer, Money Laundering ; The Scope of the problem and attempts to combat it, Volume 63 Tennessee Law Review., PP. 143–237 (Fall, 1995).
33 – Scott Sulzer, Money Laundering ; The Scope of the problem and attempts to combat it , volume 63, Tennessee Law Review.
34 – Sophie Petrini – Jonquet: politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles intarnationaux. Thèse de doctorat, Tome 1, 1997.

35 – stevano maracorda: la réglementation du blanchiment des capitaux en droit international, revue descience criminelle et de droit pénal comparé, 1999.
36 – The united nations of public information New York, 1994.
37 – U.S «Indicts a fugitive over drugs» New Yourk Times, 8 June 1995, Section B Metropolitan Desk.

❑❑❑

■ **ثالثا: مواقع إلكترونية:**

http://ar.wikipedia.org

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D985%%D986%%D8%B8%D985%%D8%A9_%D8%A7%D984%%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D988%%D986%_%D988%%D8%A7%D984%%D8%AA%D986%%D985%%D98%A%D8%A9_%D8%A7%D984%%D8%A7%D982%%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D98%A%D8%A9

http://pulpit.alwatanvoice.com/content-189186.html

http://www.aljazeera.net/in-depth/Iran_file/20016-18-4/4/.htm

http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=3808

http://www.apgml.org/

http://www.cbos.9ov.is/arabic/period/masrafi/vol2

http://www.coe.int/

http://www.ebi.gov.eg/downloads/Basle%20Info%20Arabic.pdf

http://www.Fatf.GAFI.org.about.fatf.

http://www.iadi.org/docs/Arabic_IADI_BCBS_Core_Principles.pdf.

http://www.idbe-egypt.com/doc/bazel.doc

http://www.interpol.int/Public/icpo/governance/sg/historyAR.pdf

http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/AMLCFT_Initiatives_of_MENAFATF_Background_History_and_progress%20made_Arabic.pdf

http://www.moj.gov.bh/jlsi/media/pdf/%D8%BA%D8%B3%D920%84%%D8%A7%D984%%D8%A3%D985%%D988%%D8%A7%D920%84%%D8%B9%D8%A8%D8%B120%%D8%A7%D984%%D8%A7%D986%%D8%AA%D8%B1%D986%%D8%AA.pdf

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec05.doc_cvt.htm

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec11.doc_cvt.htm
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec12.doc_cvt.htm
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec17.doc_cvt.htm
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc_cvt.htm
http://www.nazaha.iq/%5Cimages%5Cnazaha-mag%5Cr015%Cpdf%5Cpart2.pdf
http://www.oas.org/documents/eng/memberstates.asp
http://www.oas.org/main/english/
http://www.oecd.org/
http://www.policemc.gov.bh/reports/2009/October/2863392342290688043 6/2009-10-.pdf
http://www.rezapahlavi.org/
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=604&std_id=91
http://www.thecommonwealth.org/
http://www.un.org/arabic/geninfo/ir/ch3/ch3_txt.htm